اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات

تقرير الرقابة على
الانتخابات المحلية الفلسطينية 2026

تقرير شامل يغطّي مراحل العملية الانتخابية كافّة

من السياق العام والإطار القانوني، مروراً بتسجيل الناخبين والترشح والدعاية ويوم الصمت،

وصولاً إلى يوم الاقتراع والفرز

إعداد

مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات

Arab World Democracy and Electoral Monitor (Al Marsad)

الفهرس

الملخص التنفيذي 3
القسم الأول: مقدمة عامة وإطار العملية الانتخابية 8
القسم الثاني: الواقع الفلسطيني — السياسي والاقتصادي والاجتماعي 11
القسم الثالث: القضايا القانونية الإشكالية 16
القسم الرابع: الرقابة على مرحلة تسجيل الناخبين 20
القسم الخامس: الرقابة على مرحلة الترشح 31
القسم السادس: الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية 41
القسم السابع: مراقبة يوم الصمت الانتخابي 50
القسم الثامن: التقرير التحليلي ليوم الاقتراع 53
القسم التاسع: حصر الملاحظات الميدانية المتكررة 56
القسم العاشر: التوصيات الشاملة 76
القسم الحادي عشر: المصادر والمراجع 80
ملحق صور ميدانية 82

الملخص التنفيذي

يقدّم هذا التقرير قراءةً رقابيةً متكاملةً لانتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية التي جرت يوم السبت 25 نيسان/أبريل 2026 في الضفة الغربية (إضافةً إلى هيئة دير البلح في قطاع غزة)، عبر مراحل العملية كافّة: من الإطار القانوني والسياق العام، مروراً بتسجيل الناخبين والترشح والدعاية ويوم الصمت، وصولاً إلى يوم الاقتراع والفرز. ويستند إلى المراقبة الميدانية ورصد الفضاء الرقمي والإعلامي، ويقيس مدى انسجام الإجراءات مع القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 ومع المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات.

الإطار والسياق

جرت هذه الدورة استناداً إلى إطار قانوني جديد كلياً — القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 الصادر في 19 تشرين الثاني 2025 (74 مادة) — الذي ألغى قانون 2005 وأعاد صياغة النظام الانتخابي وشروط الترشح. وقد فرض اشتراطُ إجراء الانتخابات خلال ستة أشهر من نشر القانون ضغطاً زمنياً كبيراً على لجنة الانتخابات المركزية، خلافاً للعرف الدولي المتحفّظ على التعديلات الجوهرية في عام الانتخابات. وتعذّر إجراء الاقتراع في معظم قطاع غزة بسبب الأوضاع الإنسانية والأمنية، فاقتصر على الضفة الغربية وهيئة دير البلح.

أبرز الأرقام

- **النظام الانتخابي:** تمثيل نسبي بالقوائم المفتوحة في البلديات، ونظام أغلبية بالترشّح الفردي في المجالس القروية.
- **التزكية ظاهرة غالبة:** حُسمت 197 هيئة محلية بالتزكية مقابل 183 هيئة جرت فيها منافسة فعلية، فيما لم يتقدّم أي مرشح في 40 هيئة، وقُدّمت قوائم غير مكتملة في 38 هيئة — ما يطرح تساؤلات جوهرية حول شمول المشاركة والتنافسية.
- **بلغت نسبة المشاركة** نحو 56% في الضفة الغربية مقابل نحو 23% في دير البلح.
- **تمثيل النساء:** بلغت نسبة النساء في قوائم الترشّح 29.4%.
- **سياق ضاغط:** بطالة بنحو 28% في الضفة وأكثر من 77% في غزة، في بيئة سياسية واقتصادية بالغة الحساسية.

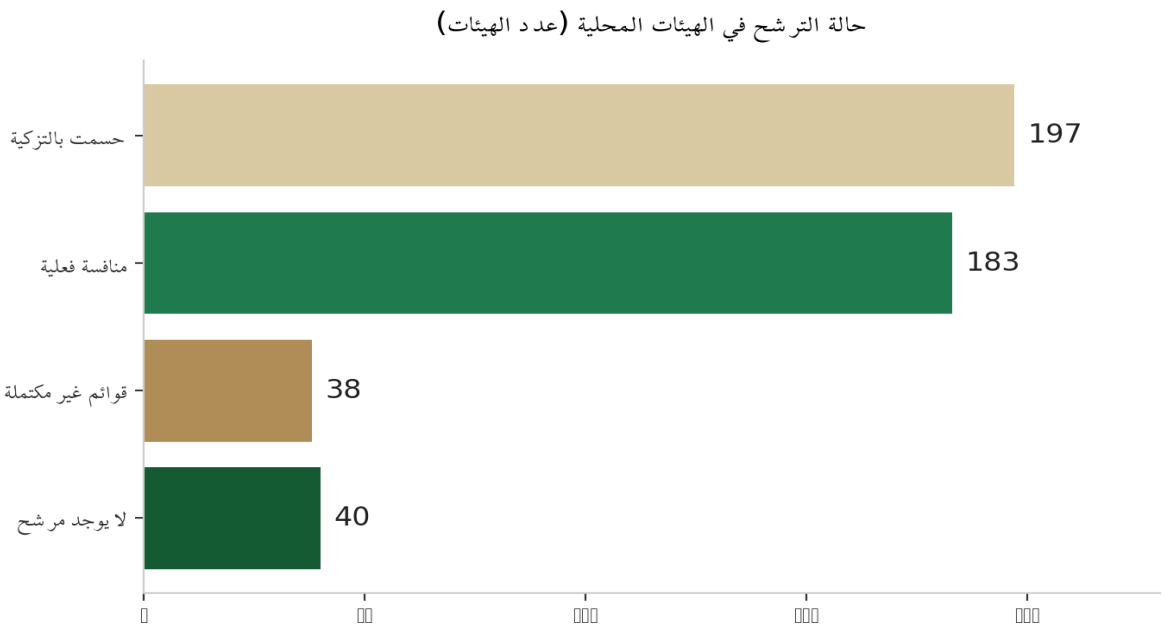

حالة الترشّح في الهيئات المحلية (197 تزكية / 183 منافسة فعلية / 40 بلا مرشح / 38 قوائم غير مكتملة)

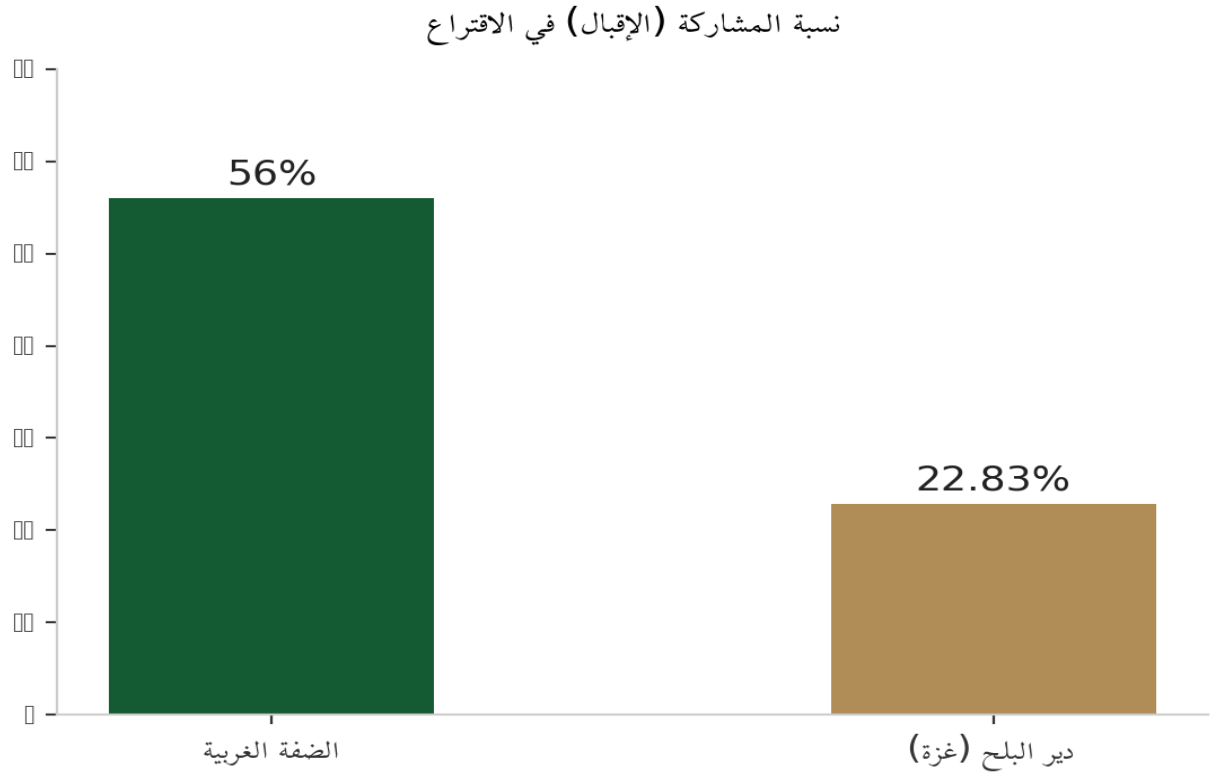

نسبة المشاركة: 56% في الضفة الغربية مقابل 23% في دير البلح

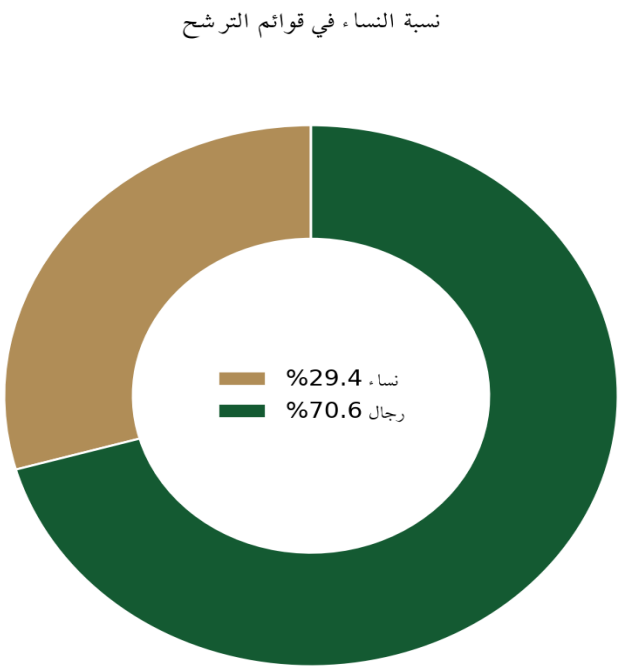

نسبة النساء في قوائم الترشّح: 29.4%

خلاصات مراحل العملية

- **تسجيل الناخبين:** جرى في 420 هيئة خلال خمسة أيام فقط (20–24 كانون الثاني 2026)، تلتها مرحلة نشر واعتراض (7–9 شباط) تلقّت لجنة الانتخابات المركزية 194 اعتراضاً؛ وأبرز الملاحظات: تباين في نشر البيانات التفصيلية، وحاجة إلى تطبيق أوضح لشرط الإقامة والتحقق منه، وإطالة مدة التسجيل.

- **الترشح:** إطارٌ إجرائي متماسك، اقترن بجدلٍ حول الشرط السياسي الجديد (إقرار الالتزام ببرنامج م .ت .ف) وظاهرة التزكية الواسعة، وحاجة إلى تعزيز حياد أجهزة الدولة ورفع تمثيل النساء والشباب.

- **الدعاية:** فترة محدّدة (14 يوماً، 10–23 نيسان) بمنظومة ضوابط متماسكة، لكن مع فجوات في سقف الإنفاق وشفافية التمويل ورصد الدعاية الرقمية.

- **يوم الصمت:** رصدته فرقٌ ميدانية ورقمية (نحو 442 مراقباً) على مدار 24 ساعة، وبرز الفضاء الرقمي بوصفه التحدي الأكبر أمام الالتزام بأحكام الصمت.

- **يوم الاقتراع**: امتثال عالٍ للإجراءات الجوهرية (سرّية الحجيرات، ودمغ الصناديق، والانضباط الزمني) في 442 محطة موزّعة على 12 محافظة، مقابل مخالفات متكررة: استمرار الدعاية أمام المراكز، والتصوير بالهواتف داخلها، وتواجد الامن في اماكن لا يجب ان يكون فيها في نحو ثلثي المحطات، ومحدودية تأهيل نحو ربع المراكز لذوي الإعاقة، واعتراضات مكتوبة على الفرز في 17 محطة على الأقل.

التقويم الزمني العام لمراحل الانتخابات المحلية 2026

قضايا متقاطعة بارزة

- هيمنة التزكية وضعف التنافسية في نسبة كبيرة من الهيئات، وإقبال منخفض في الضفة الغربية يستدعي قراءةً معمّقة لأسبابه.

- إشكاليات قانونية متكررة: شرط الإقامة، والشرط السياسي، وترشح الأقارب ضمن القائمة الواحدة، والتزكية، والطعون، وتمثيل النساء والشباب، وتنظيم الدعاية الرقمية.

- ضعف حياد بيئة بعض المراكز (تواجد شخصيات رسمية وأمنية وسيارات دعاية في محيطها) وحاجة إلى ضبط المحيط وحماية المراقبين.

- الأمية السياسية وإجراءات مرافقة الأميين بوصفها نقطةً تحتاج ضبطاً أدق للحدّ من التأثير على الناخبين.

أبرز التوصيات

- مراجعة القانون عبر حوار وطني ومجتمعي واسع، وضمان استقرار الإطار القانوني وعدم تعديله أثناء سنة الانتخابات.
- إعادة النظر في الشرط السياسي، ومعالجة التزكية، وتوسيع التنافسية، ورفع تمثيل النساء تدريجياً.
- ضبط تمويل الدعاية ومتابعة الالتزام بسقف الانفاق ، وتعزيز شفافية التمويل ورصد الفضاء الرقمي.
- تعزيز حياد الدولة وضبط محيط مراكز الاقتراع، وحماية المراقبين، وتأهيل المراكز لذوي الإعاقة.

القسم الأول: مقدمة عامة وإطار العملية الانتخابية

مقدمة

جرت الانتخابات المحلية في دورتها الخامسة يوم 25\4\2025، بناءً على قرار بقانون رقم 23 لسنة 2025 وتعديلاته. وتميزت هذه الدورة من الانتخابات بنقاشات وحوارات واعتراضات عديدة كونها جاءت بناءً على تغيير قانوني شامل لانتخابات الهيئات المحلية. علما ان الجهود لإدخال تعديلات على القانون بدأت قبل الدورة الرابعة للانتخابات لكنها اجلت. وبعد الانتخابات عاد النقاش الى التعديلات المطلوبة وهل يتم تغيير القانون ام تعديلات محدودة، وتم الاتفاق في لقاء احتضنته لجنة الانتخابات المركزية في صيف 2023، على تطوير قانون جديد وتم تشكيل مجموعة متابعة للتوصيات بفريق عمل جماعي يضم وزارة الحكم المحلي، لجنة الانتخابات المركزية، ممثلي الاحزاب والقوى السياسية، اتحاد المراة الفلسطينية ومؤسسات اهلية مختصة. عقدت لجنة المتابعة سلسلة لقاءات وتم الاتفاق على سلسلة لقاءات في مختلف المحافظات. لكن بعد 7 اكتوبر اوقفت الجهود لوقت ومن ثم عاد العمل في سلسلة لقاءات في نهاية عام 2024 وبداية عام 2025، نظمها المرصد وبمشاركة وزارة الحكم المحلي ولجنة الانتخابات المركزية والاحزاب والقوى السياسية وخرجت سلسلة اللقاءات بمجموعة التوصيات. مرتبطة بالنظام الانتخابي ونسبة تمثيل المراة وسن الترشيح وتم تجميع المخرجات وقدمت الى لجنة الانتخابات ووزارة الحكم المحلي. بعد ذلك قامت وزارة الحكم المحلي بإعداد مسودة ونشرها على المنصة لتلقي الملاحظات والمقترحات. وقالت الوزارة انه وصلها اكثر من 4500 ملاحظة ومقترح وعند مقارنة المسودة الثانية ادخلت تعديلات بسيطة مثل تخفيض رسوم الترشيح وإضافة مادة تسمح للجنة الانتخابات بوضع حدود للإنفاق الانتخابي. ومن ثم اضيفت مادة الاشتراطات على الترشيح من قبل مكتب الرئيس ضمن القرار بقانون للانتخابات المحلية. والتي شكلت مثار خلاف كبير خصوصا لدى اطراف سياسية ومؤسسات اهلية. وتم تعديل المادة لاحقا بعد انطلاق العملية الانتخابية التي وضعت لجنة الانتخابات جدولها الزمني.

من ضمن الشروط التي تضمنها القرار بقانون كان إجراء الانتخابات خلال ستة اشهر من تاريخ نشر القانون، وكوننا نتحدث عن قانون كامل وتغييرات جذرية عن القانون السابق فان المدة الزمنية فرضت على اللجنة اتخاذ إجراءات مكثفة لكي تستطيع تنفيذ الانتخابات على القانون الجديد. مع العلم ان هناك عرف انتخابي دولي يمنع ادخال تعديلات قانونية جوهرية خلال عام الانتخابات. وربما هذا ما اضعف نوعا ما ولو بشكل محدود جدا قدرات اللجنة الفنية التي قيمت فيها في الانتخابات المحلية السابقة.

1. قرر مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم 88 تحديد موعدا للانتخابات المحلية لتجري يوم 25\4\2026، في كافة المحافظات الفلسطينية. ومن ثم صادق على نظام تحديد عدد أعضاء الهيئات المحلية يوم 6\1\2026. وحسب القرار فإن المجالس صنفت كما يلي:

العدد الكلي	مجالس قروية	مجالس بلدية (ج)	مجالس بلدية (ب)	مجالس بلدية (أ)
445 هيئة محلية	284	103	42	16

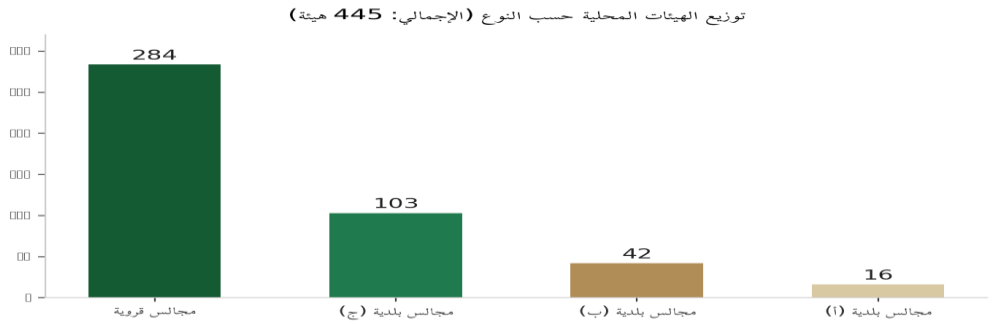

توزيع 445 هيئة محلية حسب التصنيف

مجالس قروية	مجالس بلدية (ج)	مجالس بلدية (ب)	مجالس بلدية (أ)	
284	92	33	11	الضفة الغربية
0	11	9	5	قطاع غزة

التوزيع بين الضفة وقطاع غزة

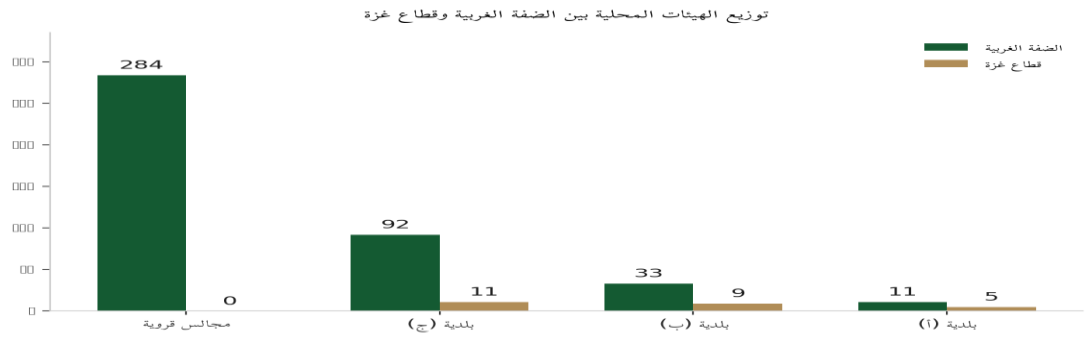

توزيع الهيئات المحلية بين الضفة الغربية وقطاع غزة

وفي توصية من لجنة الانتخابات المركزية للحكومة بعدم تمكنها من إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة بسبب اوضاع القطاع وصعوبة الظروف والدمار والنزوح . وبالتالي لجأ مجلس الوزراء الى قرار بعقد الانتخابات في الضفة الغربية.

يأتي هذا التقرير الموحّد ليغطّي مراحل العملية الانتخابية كافّة — من تسجيل الناخبين والترشح والدعاية ويوم الصمت وصولاً إلى يوم الاقتراع والفرز — بهدف تقييم مدى انسجام الإجراءات المُنفَّذة مع القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وإجراءات لجنة الانتخابات المركزية، ومع المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات والمراقبة المحايدة.

وقد جرت الانتخابات في (183) هيئة محلية في الضفة الغربية إضافةً إلى هيئة دير البلح في قطاع غزة، وفق نظامٍ يجمع بين التمثيل النسبي بالقوائم المفتوحة في البلديات ونظام الأغلبية بالترشّح الفردي في المجالس القروية، مع تعذّر إجرائها في باقي قطاع غزة. ويستند التقرير إلى بيانات المراقبة الميدانية وإلى رصد الفضاء الرقمي والإعلامي، ويتناول كلّ مرحلة بمحاورها ومؤشراتها.

وتتقاطع مراحل التقرير حول ركائز أساسية للنزاهة: إتاحة المعلومات ووضوحها، وتكافؤ الفرص، وحياد الدولة وأجهزتها ومواردها، وإدماج النساء والشباب، وشفافية الكشوف والإجراءات، ونزاهة معالجة الاعتراضات والطعون، ونزاهة التمويل، والالتزام بأحكام الصمت الانتخابي — بما في ذلك في الفضاء الرقمي الذي بات يشكّل تحدياً متنامياً أمام تطبيق هذه القواعد.

القسم الثاني: الواقع الفلسطيني — السياسي والاقتصادي والاجتماعي

قُبيل انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية | 25 نيسان/أبريل 2026

أبرز المؤشرات الكمية

القيمة / البيان	المؤشر
معدل البطالة الإجمالي	(28% الضفة الغربية ض.غربية | 77%+ غزة)
نسبة مشاركة الناخبين (الضفة الغربية \دير البلح)	56% | 23%
نسبة النساء في قوائم الترشيح	29.4%
الهيئات التي جرت فيها الانتخابات بما فيها دير البلح	183
الهيئات التي حسمت بالتزكية	197
هيئات قدمت فيها قوائم غير مكتملة او مرشحين اقل من عدد الهيئة	38
هيئات لم يتقدم بها اي قائمة او مرشح	40

أولاً السياق السياسي العام والمشهد الانتخابي

عاشت الحالة السياسية الفلسطينية قُبيل الانتخابات المحلية في نيسان 2026 حالةً من التجاذب والتعقيد البنيوي العميق، إذ طُرحت هذه الانتخابات كـ **"مقياس شرعية"** للنظام السياسي ورهاناً اختبارياً لمسار الإصلاح وحجم المزاج العام تجاه السلطة الفلسطينية في مرحلة بالغة الحساسية.

1-1 الإطار القانوني الجديد للانتخابات

صدر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 معدِّلاً نظام الانتخابات المحلية، وتضمَّن جملةً من المستجدات الجوهرية:

- اعتماد نظام **القوائم المفتوحة (التمثيل النسبي)** في المجالس البلدية الكبرى.
- اعتماد نظام **الأغلبية العادية (الترشيح الفردي)** في المجالس القروية الصغيرة.
- تخفيض سن الترشح إلى **23 عاماً** بهدف إدماج فئة الشباب في العملية الديمقراطية.

2-1 الجغرافيا المجزوءَ للانتخابات

دعا مجلس الوزراء إلى الانتخابات في كافة الأراضي الفلسطينية، غير أن الواقع الميداني فرض تشظياً جغرافياً واضحاً:

- جرت الانتخابات في **183 هيئة محلية** في الضفة الغربية ودير البلح.
- حُسمت **197 هيئة أخرى بالتزكية** دون منافسة انتخابية.
- جرى تأجيل الانتخابات في قطاع غزة **باستثناء بلدية دير البلح** التي بقيت متماسكة نسبياً، وذلك بسبب التدمير الشامل والوضع الأمني المعقد.

3-1 الخارطة الحزبية والمقاطعة

فرضت الرئاسة الفلسطينية اشتراطات تُلزم القوائم المتنافسة بالالتزام ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية السياسي والوطني والقرارات الدولية ذات الصلة أفضى ذلك إلى:

- إعلان حماس وقوى معارضة أخرى مثل الجبهتين الشعبية والديمقراطية والمبادرة الوطنية **المقاطعة الرسمية للترشح**، مع تقديم حماس تسهيلات لوجستية وأمنية لإجراء الانتخابات في دير البلح.
- هيمنة القوائم المستقلة والعشائرية بنسبة ~**88%** من إجمالي القوائم المتنافسة.
- تمثيل الأحزاب الصريحة (معظمها فتح) بـ **12% فقط** من القوائم المتنافسة.

4-1 النتائج والدلالات

حققت القوائم المحسوبة على حركة فتح والمتحالفين معها فوزاً في الأغلبية العادية، لكن مع تفاوت لافت في نسب المشاركة: **56%** في الضفة الغربية مقابل **23% فقط** في دير البلح، جراء الاعتماد على سجل مدني قديم وظروف النزوح الحادة في القطاع.

ثانياً الواقع الاقتصادي: بين الركود الممتد والموازنة الطارئة

اتسم المشهد الاقتصادي قُبيل الانتخابات بهشاشة شديدة وتعميق الاعتماد على المساعدات الطارئة، نتيجة التدمير التراكمي للبنية التحتية وحصار الموارد المستمر.

1-2 : أزمة المقاصة والعجز المالي الحاد

استمرت إسرائيل في فرض اقتطاعات ضخمة واحتجاز أموال المقاصة (الضرائب الفلسطينية) المجباه لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية. النتائج المباشرة المتمثلة بعدم قدرة السلطة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه موظفي القطاع العام الذين يتقاضون نسبة لا تتجاوز ال 50% من الرواتب. كذلك تأثير الازمة على القطاعات الحيوية مثل الصحة التي تعاني من نقص حاد في الادوية وعمل جزئي من الطواقم الطبية، والقطاع التعليمي الذي ايضا تأثر بشكل كبير بالأزمة المالية وخصوصا ان رواتب المعلمين منخفضة اصلا. وامتد اثر الازمة الى الحالات الاجتماعية التي تأثرت من الازمة وزادت هذه الفئات فقرا نتيجة السياسة المنهجية من حكومة اليمين الفاشية الاسرائيلية التي سعت وطبقت قرارها بإضعاف السلطة الوطنية وتفقير الشعب الفلسطيني.

2-2 : لا يمكن المرور عن الازمة المالية دون التطرق الى لجنة الانتخابات المركزية كمؤسسة عامة، وانعكس ذلك على قدرات اللجنة واستعداداتها لأي انتخابات، ففي ظل الازمة المالية لا يمكن للموظفين الدوام الكامل. وعند اتخاذ قرار إجراء الانتخابات كان لا بد من معالجة وضع الموظفين في اللجنة لكي يتمكنوا من اداء دورهم، وبنفس الوقت توفير التمويل المالي للازم لإجراء الانتخابات المحلية والذي قدر حسب اللجنة بحوالي 11 مليون دولار. لكن تمويلات اللجنة من الحكومة بقيت محدودة مما شكل عبئ كبير على اللجنة للقيام بتنظيم الانتخابات ضمن الاسس المهنية التي وضعتها.

ثالثاً الواقع الاجتماعي والإنساني

انعكست الأزمات السياسية والاقتصادية مباشرةً على النسيج الاجتماعي والمستوى المعيشي للمواطن الفلسطيني، مما خلق فجوات اجتماعية حادة وتحديات غير مسبوقة.

1-3 البطالة والفقر وعدم الأمن الغذائي

- معدلات البطالة الإجمالية بلغت 28% في الضفة الغربية، وتجاوزت **77% في غزة**.
- انخفض الاستهلاك الكلي بنسبة **24%** على المستوى الوطني، وبصورة كارثية بنسبة **81% في غزة**.
- تحوّل مفهوم الفقر في قطاع غزة من الفقر المدقع القائم على الدخل إلى **مجاعة فعلية وانعدام أمن غذائي شامل**، وهو تحول بنيوي يصعب عكسه في المدى القصير.

2-3 التضخم وتآكل القدرة الشرائية

- تضخم تكاليف المعيشة الكلي بلغ **11%** عام 2025.
- **في غزة:** ارتفاع حاد بنسبة **22%** نتيجة الحصار وشح السلع الأساسية.
- **في الضفة الغربية:** استقرار نسبي مع ميل انكماشي طفيف **(−0.13%)**، مما يعكس ضعف الطلب المحلي لا الاستقرار الفعلي.

3-3 تقليص الحيز الجغرافي والأمن المجتمعي

- أدى تصاعد عنف المستوطنين، والحواجز الإسرائيلية، والتوسع العسكري إلى عزل قرى وبلدات عديدة عن مراكز المدن، مما أضعف قدرة البلديات على تقديم الخدمات الأساسية (المياه، الصرف الصحي، النفايات).
- تعاظم دور العشيرة والعائلة كـ**"آلية دفاع اجتماعي بديلة"** في غياب الاستقرار المؤسسي، وهو ما ظهر جلياً في هيمنة القوائم العشائرية على المشهد الانتخابي.

رابعاً الخلاصة التحليلية والاستنتاج

أُجريت الانتخابات المحلية لعام 2026 في بيئة فلسطينية بالغة التعقيد؛ إذ سعت السلطة الفلسطينية من خلالها إلى إرسال رسائل "إصلاح وتجديد ديمقراطي"، مانحةً مناخاً جزئياً لتخفيض سن الترشح وإشراك الشباب والنساء اللواتي شكّلن 29.4% من المرشحين.

بيد أن الانقسام السياسي المستمر، واستثناء معظم قطاع غزة من المشاركة، والنزيف الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في البطالة والفقر وحصار وقرصنة العائدات المالية، جعل هذه الانتخابات في تقديرنا ترتيباً خدماتياً ومحاولةً للبقاء الإداري أكثر منها تحولاً ديمقراطياً شاملاً قادراً على تغيير الحقائق على الأرض.

القسم الثالث: القضايا القانونية الإشكالية

مقدمة

يستعرض هذا التقرير أبرز الإشكاليات القانونية التي أفرزها التطبيق العملي لقانون انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، ويحلل آثارها على الشرعية الديمقراطية والمشاركة السياسية والحكم المحلي الرشيد، مع تقديم توصيات إصلاحية قابلة للتطبيق.

1. شرط الإقامة للناخب

تحليل شرط الإقامة لمدة ستة أشهر،

الإشكاليات العملية المرتبطة بالإثبات، وتأثيره على الحق في الانتخاب. بينما إجراء لجنة الانتخابات المركزية يتمثل بتغيير العنوان وهو ما أدى الى ارتباك وارباك للجنة وللمواطنين.

2. شرط الإقامة للمرشح

تحليل اشتراط إقامة المرشح لمدة سنة

الإشكالية القانونية: إجراءات الترشح مرتبطة بسجل الناخبين وبالتالي فان تغيير العنوان كفيل بإتاحة الفرصة للترشح طالما تغير العنوان في سجل الناخبين وهو من حيث المبدأ يتعارض مع المادة القانونية.

3. رسوم الترشح الموحدة للمجالس البلدية بتصنيفاتها الثلاثة وهي غير المستردة

دراسة أثر الرسوم على مشاركة الشباب والنساء والقوائم المستقلة.

الإشكالية القانونية: لم تراعي المادة القانونية الخاصة بالرسوم التفاوت بين المستويات الثلاثة للمجالس البلدية وبالتالي وحدتها مما يحمل جانبا من عدم المساواة بين المرشحين فالبلديات الكبرى مقارنة بالصغرى من حيث عدد الناخبين فرق شاسع وبالتالي يجب اعادة النظر

التوصية: تبني ثلاث مستويات للمجالس البلدية بما ينسجم وتصنيفاتها الثلاثة.

4. تضارب المصالح

غياب قواعد الإفصاح ومنع تعارض المصالح داخل المجالس المحلية.

الإشكالية القانونية: تتمثل بطبيعة العلاقة بين الموظفين من الدرجات العليا والاقارب من الدرجة الاولى والثانية الذين يترشحون للانتخابات. كذلك لم يمنع على سبيل المثال المطورين العقاريين من الترشح رغم مصالحهم المباشرة المرتبطة بعمل الهيئات المحلية

التوصية: تطوير النصوص القانونية لمعالجة هذه الثغرة

5. ترشح الأقارب ضمن القائمة الواحدة

تأثير القرابة على تضارب المصالح و التعددية والتمثيل المحلي.

الإشكالية القانونية: لم تحدد النصوص القانونية او شروط تشكيل القائمة او الترشح منع ترشح الاقارب من الدرجة الاولى والثانية على الاقل. في نفس القائمة مما افضى الى قوائم عائلية بحته.

التوصية: تعديل المادة الخاصة واضافة ضوابط على عملية الترشح.

6. تنظيم الحملات الرقمية

الحاجة إلى تنظيم الدعاية الرقمية والإعلانات الممولة والمعلومات المضللة.

الإشكالية القانونية: تحتاج هذه القضية إلى وضع اسس قانونية تتعلق بالحملات الرقمية لكي تسطيع لجنة الانتخابات من تحمل مسؤولياتها في وضع اسس للاستخدام.

7. صلاحيات وزارة الحكم المحلي في التعيين

التوازن بين استمرارية الخدمات والشرعية الديمقراطية للمجالس المحلية.

التوصية: وضع ضوابط للصلاحيات الممنوحة الى وزارة الحكم المحلي سواءً ما يتعلق بالتعيين للقوائم او المجالس التي لم تكن كاملة او تلك المواقع التي لا يترشح بها احد والاساس اعطاء فرصة لانتخابات استكماليه بعد الانتخابات

8. التزكية

أثر فوز القوائم بالتزكية على المشاركة السياسية والمنافسة الديمقراطية.

الإشكالية القانونية: تتمثل في حرمان الناخبين من حقوق اساسية كون التزكية تتم بمعزل عن مشاركة الناخبين.

التوصية: تطوير الاطار القانوني لمجالس التزكية بحيث تتيح وضع صندوق انتخابي لمشاركة الجمهور ووضع حد ادني من نسب المشاركة لاعتماد المجالس.

9. الطعون الانتخابية

تقييم كفاية الضمانات القضائية وسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية. ومعقولية الاوقات الممنوحة للمحكمة للبت في القضايا

الإشكالية القانونية اعطاء حق لمحكمة على درجة واحدة من اتخاذ قرارات قضائية نهائية.

التوصية وضع درجتين للتقاضي بما يعزز ويصون الحقوق

10. تمثيل النساء

تقييم فعالية الكوتا النسائية والتحديات المرتبطة بالمشاركة القيادية.

الإشكالية القانونية: عدم المساواة ما بين المجالس القروية والبلدية والاساس اعتماد نسبة موحدة

التوصية: اعتماد نسبة موحدة تؤدي الى تعزيز مبدأ المساواة بين المجالس المحلية.

11. تمثيل الشباب

غياب تدابير تشريعية داعمة لمشاركة الشباب في المجالس المحلية.

الإشكالية القانونية: تخفيض سن الترشيح وحده غير كافي لتعزيز مشاركة الشباب في الهيئات المحلية

التوصية: وضع حوافز للقوائم التي يحتل فيها الشباب مراكز متقدمة.

12. القائمة الكاملة

مدى تأثير اشتراط تقديم قائمة كاملة للمجالس البلدية

الاشكالية القانونية: عدم المساواة بين القوائم التي ينسحب منها مرشحين والقوائم التي لا تستطيع تقديم قائمة كاملة

التوصية: تقديم قائمة بعدد 3 مرشحين على الاقل بما فيهم امرأة

13. انتخاب رئيس الهيئة المحلية

مناقشة الانتخاب المباشر للرئيس أو نظام الجولتين.

14. شغور منصب الرئيس أو نائبه

الحاجة إلى تنظيم أوضح لآليات ملء الشواغر وضمان الاستقرار المؤسسي.

القسم الرابع: الرقابة على مرحلة تسجيل الناخبين

أولًا: الملخص التنفيذي

جرت مرحلة تسجيل الناخبين وتحديث السجل الانتخابي تمهيدًا للانتخابات المحلية المقرّرة يوم السبت 25 نيسان 2026، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الذي حدّد موعد الاقتراع، واستنادًا إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته. وأُسندت إدارة العملية والإشراف عليها إلى لجنة الانتخابات المركزية بوصفها الهيئة العليا المسؤولة عن إعداد سجل الناخبين.

شملت مرحلة التسجيل 420 هيئة محلية (بلدية وقروية) في الضفة الغربية، إضافة إلى التسجيل الإلكتروني عبر الموقع الرسمي للجنة، واستمرت من صباح 20 كانون الثاني حتى نهاية يوم 24 كانون الثاني 2026، بدوام يومي يشمل الجمعة والسبت من التاسعة صباحًا حتى الثانية ظهرًا. وأكّدت اللجنة لاحقًا أنّ هذه المرحلة أُغلقت ضمن المدد القانونية ولم يُعَد فتحها.

يخلص هذا التقرير إلى أنّ الإجراءات المعلنة جاءت في مجملها منسجمة مع الإطار القانوني الناظم ومع مبدأ إتاحة فرص واسعة للتسجيل، مع تسجيل عدد من الملاحظات الرقابية المتعلقة بقِصَر المدة الزمنية، وبشفافية البيانات، وبإمكانية الوصول، وبأثر تعليق العملية الانتخابية في معظم قطاع غزة. وترد التوصيات في القسم الأخير.

ومن أبرز ما رصده المراقبون ميدانيًا ملاحظتان جوهريتان: **الأولى**، تباينٌ بين النص والإجراء يتمثّل في إسقاط إجراءات التسجيل التي اعتمدتها اللجنة لشرط الإقامة المنصوص عليه في القرار بقانون (ستة أشهر للناخب وسنة للمرشّح)، رغم أنّ القانون أوجب على اللجنة صراحةً التحقق من صحة الإقامة؛ و**الثانية**، أنّ مدة الأيام الخمسة المخصّصة للتسجيل وتحديث السجل غير كافية. ويُفصّل التقرير هاتين الملاحظتين في القسمين السادس والثامن.

وفي مرحلة النشر والاعتراض (7–9 شباط 2026) تلقّت اللجنة **194 اعتراضًا/طلبًا**، قبلت منها 131 ورفضت 63، وأحالت طعنًا واحدًا إلى محكمة قضايا الانتخابات، ليُعتمد بعدها السجل نهائيًا.

ثانيًا: المقدمة والخلفية

يُعدّ سجل الناخبين الدقيق والمحدّث الركيزة الأساسية لأي عملية انتخابية نزيهة، إذ يتوقف عليه عدلُ المنافسة ومصداقية النتائج. وقد دأبت لجنة الانتخابات المركزية، منذ تأسيسها عام 2004، على بناء سجل ناخبين وتحديثه دوريًا ليكون صالحًا للاستخدام في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

تأتي الانتخابات المحلية 2026 في ظلّ إطار قانوني جديد هو القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، الذي حلّ محلّ قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 الذي ظلّ نافذًا نحو عشرين عامًا دون إصلاحات جوهرية. ومن أبرز ما أدخله القرار الجديد تغييرُ النظام الانتخابي إلى نظام التمثيل النسبي (القوائم المفتوحة) في البلديات، ونظام الأغلبية (الترشّح الفردي) في المجالس القروية.

يركّز هذا التقرير حصرًا على مرحلة تسجيل الناخبين بوصفها أولى مراحل العملية الانتخابية والأكثر تأثيرًا في شمولية المشاركة، ويقيس مدى التزام الإجراءات المُنفَّذة بالإطار القانوني وبمعايير النزاهة والشفافية والشمول.

ثالثًا: منهجية التقرير ونطاقه

اعتمد التقرير في إعداده على ثلاثة مصادر:

1. استمارات مراقبي اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات
2. التحليل القانوني: مراجعة أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته، والصلاحيات المخوّلة للجنة الانتخابات المركزية في إعداد السجل.
3. مراجعة الإجراءات المعلنة: ما أصدرته اللجنة من نشرات وإعلانات ومدد قانونية بخصوص التسجيل عبر منصاتها الرسمية.

معايير التقييم الرقابي المستخدمة في هذا التقرير: (1) الشرعية القانونية، (2) الشفافية وإتاحة المعلومات، (3) الشمول وإمكانية الوصول، (4) دقة السجل ونقاؤه، (5) تكافؤ الفرص وعدم التمييز، (6) فاعلية آليات النشر والاعتراض.

رابعًا: الإطار القانوني الناظم لتسجيل الناخبين

1. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025

صدر القرار بقانون استنادًا إلى مشروع مقدَّم من مجلس الوزراء، وبعد الاطّلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته. وتُعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

أناط القرار بقانون وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية، وجعلها الهيئة العليا المسؤولة عن التحضير للانتخابات وتنظيمها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، ومن ضمنها إعداد سجل الناخبين والاحتفاظ بسجلاته.

2. صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية في إعداد السجل

تتولّى اللجنة، بوصفها مؤسسة مهنية محايدة، تطبيقَ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وإعدادَ مشاريع الأنظمة، ووضعَ اللوائح الداخلية، والإشرافَ على إعداد سجل الناخبين. وللجنة سجل ناخبين دائم تُجري عليه عمليات تحديث دورية وفق «دليل إجراءات تحديث السجل» الذي وضعته لتوحيد عمل الطواقم.

3. التعديلات اللاحقة على القرار بقانون

صدر بتاريخ 27 كانون الثاني 2026 مرسومٌ يعدّل الفقرة (2) من المادة (16) والمادة (19) بند (1) من القانون الأصلي، تعلّق بإقرار مرشّحي القائمة. ورغم أنّ هذا التعديل يخصّ الترشّح لا التسجيل، إلا أنّ صدوره أثناء سير العملية الانتخابية يستوجب رقابيًا التحقّق من استقرار الإطار القانوني وعدم تأثّر اليقين القانوني للناخبين والمرشّحين.

النص الاصلي في المادة 16 بند (2) إقرار من مرشحي القائمة بقبول ترشحهم بالقائمة ، وبأنهم يلتزمون ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية وبالتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية.

النص الاصلي للمادة 19 بند (1) : يتم تسجيل المرشحين الذين يرغبون بالترشح لعضوية المجالس القروية وفق انظمة وإجراءات اللجنة وعلى النموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض، مرفقا معه اقرار من المرشح بالتزامه ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية وبالتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية.

تم استبدال المادة 16 بند 2 بخصوص الشرط السياسي :"إقرار من مرشحي القائمة بقبول ترشحهم في القائمة، والتزامهم بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ,ووحيدا للشعب الفلسطيني وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

المادة 19 بند (1): يتم تسجيل المرشحين الذين يرغبون بالترشح لعضوية المجالس القروية وفق انظمة وإجراءات اللجنة وعلى النموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض، مرفقا معه اقرار من المرشح بالتزامه بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

بسبب موقفها من الشرط السياسي لم تبادر الاحزاب التي أعلنت معارضتها للشرط من حث جمهورها على التسجيل، وعدد من المؤسسات الاهلية التي كانت تنشط في تحفيز الناخبين على التسجيل لم تبادر الى تنظيم حملات في هذا الشأن ايضا بسبب موقفها من الشرط السياسي، مما يعني ان تعديل المادة خلال العملية الانتخابية اثر بشكل او باخر على عملية تسجيل الناخبين.

خامسًا: إجراءات لجنة الانتخابات بخصوص تسجيل الناخبين

1. الجدول الزمني للتسجيل

التفصيل	البند
صباح يوم 20 كانون الثاني 2026	بدء التسجيل في المراكز
نهاية يوم 24 كانون الثاني 2026	انتهاء التسجيل
9:00 صباحًا – 2:00 ظهرًا	ساعات العمل اليومية
يوميًا بما في ذلك الجمعة والسبت	أيام العمل
السبت 25 نيسان 2026	موعد الاقتراع المستهدف

2. آليات التسجيل المتاحة

أتاحت اللجنة أكثر من قناة لإتمام التسجيل أو التحديث:

- التسجيل الإلكتروني عبر الموقع الرسمي للجنة (www.elections.ps).
- مراكز التسجيل الميدانية في مكاتب لجنة الانتخابات المركزية ومكاتب الدوائر في المحافظات.
- مقرّات الهيئات المحلية البالغ عددها 420 هيئة (بلدية وقروية) في محافظات الضفة الغربية.
- بالنسبة لهيئة دير البلح في قطاع غزة اعتمد السجل المدني .

3. الخدمات التي شملتها المرحلة

أتاحت المرحلة للمواطن المؤهَّل ثلاث خدمات رئيسية: **التسجيل لأول مرة**، **ونقل مركز الاقتراع**، **وتعديل البيانات الانتخابية**. وأوضحت اللجنة أنّ المواطنين المسجَّلين مسبقًا ولم يطرأ تغيير على بياناتهم غير مطالَبين بإعادة التسجيل.

4. شرطية التسجيل

أكّدت اللجنة أنّ التسجيل في السجل يُعدّ **شرطًا أساسيًا** لممارسة حقّ الانتخاب والترشّح، وناشدت غير المسجَّلين بالمبادرة خلال الفترة المحدّدة.

5. المعطيات الكمية المعلنة

أعلنت اللجنة عن استكمال الاستعدادات لإطلاق التسجيل في 420 مجلسًا قرويًا وبلديًا، وأشارت تقديرات منشورة إلى أنّ عدد المسجّلين في السجل المتعلّق بالانتخابات المحلية بلغ قرابة **مليون و400 ألف** ناخب.

ملاحظة رقابية على البيانات: يلزم التمييز بين إجمالي المسجّلين في السجل القائم وصافي التسجيلات الجديدة والتعديلات التي تمّت خلال نافذة 20–24 كانون الثاني. ويُوصى بمطالبة اللجنة بنشر تفصيل: عدد المسجّلين الجدد / عدد عمليات النقل / عدد التعديلات / التوزيع حسب الجنس والفئة العمرية والمحافظة. [يُستكمل ميدانيًا/بطلب رسمي]

سادسًا: الملاحظات والتقييم الرقابي

يقيّم هذا القسم الإجراءات المعلنة والممارسة الميدانية وفق معايير التقييم الستة.

1. الشرعية القانونية

جاءت مرحلة التسجيل ضمن المراحل والمدد التي أقرّها القانون، وأدارتها الجهة المختصة قانونًا (لجنة الانتخابات المركزية)، وقد شدّدت اللجنة على أنّ المدد القانونية «لا يمكن تجاوزها». ويُسجَّل إيجابيًا التزام اللجنة بإطار قانوني واضح ورفضها تمديد التسجيل خارج المدة، بما يصون مبدأ المساواة الزمنية بين الناخبين.

2. الشفافية وإتاحة المعلومات

أعلنت اللجنة المواعيد والآليات وساعات العمل عبر منصاتها الرسمية، وحذّرت من الأخبار المضلِّلة بشأن إعادة فتح التسجيل، مؤكِّدةً أنّها المصدر الرسمي الوحيد. ويبقى الجانب الأضعف رقابيًا هو محدودية البيانات التفصيلية المنشورة عن نتائج التسجيل (التوزيعات الديموغرافية والجغرافية)، وهو ما يحدّ من قدرة الجهات الرقابية على تقييم شمولية السجل.

3. الشمول وإمكانية الوصول

عنصر التقييم	الوضع وفق الإجراءات المعلنة	الملاحظة الرقابية
التغطية الجغرافية	420 هيئة محلية + مكاتب الدوائر	تغطية واسعة في الضفة
القناة الإلكترونية	متاحة عبر الموقع الرسمي	تسهّل الوصول لمن يصعب حضوره
أيام وساعات العمل	يوميًا شاملًا الجمعة والسبت	إيجابي؛ لكن النافذة الزمنية قصيرة
ذوو الإعاقة وكبار السن	مناسبة بتفاوت لكن الغالبية العظمى ملائمة	يلزم تقييم تهيئة المراكز
المرأة والشباب أول مرة	لم تعلن اللجنة العدد للمسجلين من 20-24	يلزم قياس نسب التسجيل

ملاحظة جوهرية: اقتصار مراكز التسجيل الميدانية على الضفة الغربية، واعتماد السجل المدني في دائرة دير البلح .

4. دقة السجل ونقاؤه

اعتماد اللجنة على سجل دائم يُحدَّث دوريًا وفق دليل إجراءات موحّد يعزّز دقة السجل. وتقوم اللجنة بشكل دوري بشطب المتوفين والتأكد من خلو السجل من التكرار.

5. تكافؤ الفرص وعدم التمييز

لم تُرصد في الإجراءات المعلنة قيودٌ تمييزية على التسجيل بحسب الانتماء السياسي أو الجغرافي. واخذت اللجنة بالاعتبار الكثافة السكانية والمناطق المهمشة بعين الاعتبار ولم تفرق بين منطقة واخرى.

6. آليات النشر والاعتراض

نصّ الإطار القانوني على مرحلة نشر للسجل واعتراض عليه تمكّن الناخب من التأكد من قيده وتصحيح الأخطاء، يعقبها اعتماد السجل النهائي. وقد جرت مرحلة النشر والاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي خلال ثلاثة أيام (7–9 شباط 2026) في 420 هيئة محلية بالضفة الغربية، مع نشر السجل إلكترونيًا لأول مرة عبر موقع اللجنة، علمًا أنّ السجل الابتدائي خلا ممّن تقل أعمارهم عن 18 عامًا وشُطبت منه أسماء المتوفّين.

وأعلنت اللجنة بتاريخ 18 شباط 2026 انتهاءها من البتّ في جميع الاعتراضات والطعون. فقد تلقّت **194 طلبًا** توزّعت بين الاعتراض على الغير، وطلبات تصحيح البيانات، وتحديث بيانات حاملي جوازات السفر الأجنبية، قرّرت **قبول 131 طلبًا ورفض 63 طلبًا**، فيما أُحيل **طعن واحد فقط** إلى محكمة قضايا الانتخابات، وبعده يصبح السجل نهائيًا ومعتمدًا للترشّح والاقتراع.

مؤشر مرحلة النشر والاعتراض	العدد	النسبة
إجمالي الطلبات/الاعتراضات المقدَّمة	194	%100
الطلبات المقبولة	131	%67.5
الطلبات المرفوضة	63	%32.5
الطعون المحالة إلى محكمة قضايا الانتخابات	1	—

ملاحظة رقابية: يُعدّ تدنّي إجمالي الطلبات (194 طلبًا فقط على مستوى 420 هيئة محلية، مقابل سجلٍ يقارب مليونًا و400 ألف ناخب) مؤشرًا يحتمل قراءتين: إمّا ارتفاع دقّة السجل ونقاؤه، أو ضعف متابعة من الجمهور بالمرحلة وقِصَر مدّتها (ثلاثة أيام) وتزامنها مع محدودية النشر.

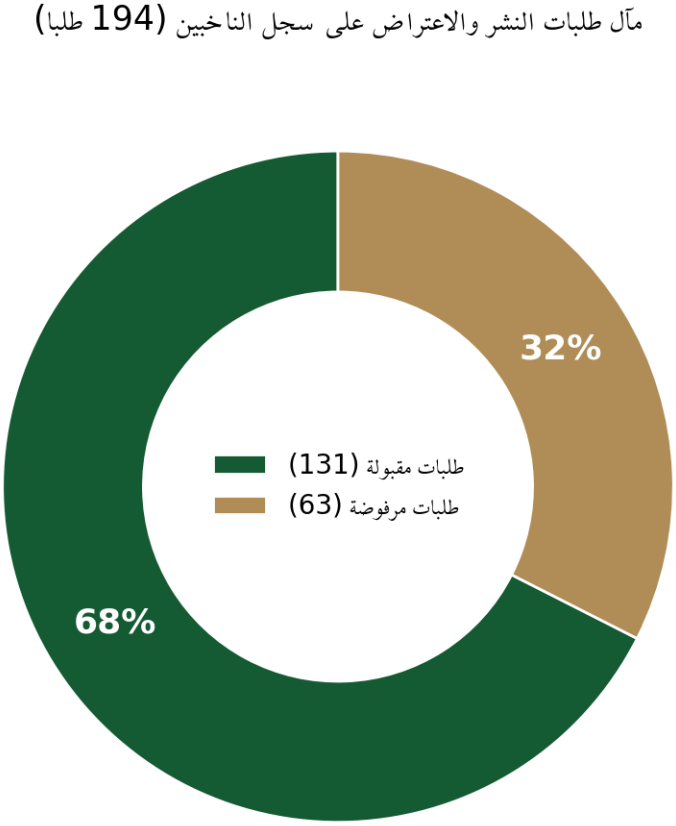

طلبات النشر والاعتراض على سجل الناخبين (194 طلبًا)

تحتل مسالة متابعة التأكد من ورود اسم الناخب بالسجل ازمة مكررة ففي كل انتخابات يحضر مجموعة من الناخبين الى مراكز الاقتراع ليكتشفوا ان اسمائهم غير مدرجة في سجل الناخبين، وتقوم القوائم والمرشحون بإيصالهم الى المراكز قبل التأكد من وجود اسمائهم في السجل.

تحتل منطقة الباذان واحدة من المواقع التي اكتشف بعض الناخبون ان اسمائهم تم نقلها الى مراكز اخرى حسب ادعائهم وعند سؤالهم هل تأكدوا من سجل الناخبين النهائي اجابتهم كانت لا، لكنهم يصرون انهم بالانتخابات السابقة كانت اسمائهم مدرجة في السجل في مركز الاقتراع.

7. ملاحظة جوهرية للمراقبين: إسقاط شرط الإقامة في إجراءات التسجيل

رصد المراقبون تبايُنًا بين النص القانوني والإجراء التطبيقي. فبينما اشترط القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 الإقامةَ (ستة أشهر للناخب وسنةً للمرشّح) وألزم اللجنةَ صراحةً بالتحقق من صحتها وطلبِ ما يلزم للتثبّت منها، جاءت **إجراءات تسجيل الناخبين التي اعتمدتها اللجنة خاليةً من تفعيل هذا الشرط أو التحقق منه**، إذ استندت إلى السجل القائم وإلى التسجيل والتحديث بالاعتماد على بطاقة إثبات الشخصية دون فحصٍ لمدة الإقامة الفعلية.

ومن منظور رقابي، يمثّل ذلك نزولًا للإجراء عن النص (إسقاطًا لشرطٍ قانوني)، وهو ما قد يؤثّر في انضباط القيد ودقّته، ويثير مسألة مدى التزام الإجراءات الإدارية بالحدود التي رسمها المشرّع، لا سيّما أنّ واجب التحقق من الإقامة ورد التزامًا صريحًا على عاتق اللجنة.

ومن باب الإنصاف، قد تستند اللجنة إلى بيانات العنوان في السجل المدني بوصفها قرينةً على الإقامة؛ غير أنّ ورود واجب التحقق صراحةً في القانون يستوجب أن تُفصح اللجنة عن آليّة تحقّقها من مدة الإقامة لإزالة هذا الالتباس.

سابعًا: نقاط القوة

- التزام واضح بالمدد والمراحل القانونية، ورفض التمديد خارج الإطار صونًا للمساواة الزمنية.
- تعدّد قنوات التسجيل (إلكترونية وميدانية) وتغطية جغرافية واسعة في الضفة الغربية.
- ساعات عمل يومية مرنة شملت أيام العطلة الأسبوعية.
- اعتماد سجل دائم محدّث ودليل إجراءات موحّد للطواقم.
- تواصل رسمي استباقي للتحذير من المعلومات المضلِّلة وتثبيت مرجعية المصدر الرسمي.

ثامنًا: الثغرات والتحديات والملاحظات

1. تبايُن بين النص والإجراء: إسقاط إجراءات التسجيل التي اعتمدتها اللجنة لشرط الإقامة المنصوص عليه قانونًا (ستة أشهر للناخب وسنة للمرشّح)، وعدم تفعيل واجب اللجنة بالتحقق من صحة الإقامة رغم وروده التزامًا صريحًا في القرار بقانون.
2. قِصَر مدة تحديث السجل: اعتبر المراقبون أنّ مدة الأيام الخمسة المخصّصة للتسجيل وتحديث السجل غير كافية لاستيعاب المتغيّرات (مستجدّو سنّ الاقتراع، وعمليات النقل، وتصويب البيانات)، بما قد يُقصي مؤهَّلين عن القيد أو يَحول دون تحديث بياناتهم.
3. محدودية البيانات التفصيلية المنشورة عن نتائج التسجيل، بما يضعف الرقابة المجتمعية على شمولية السجل.
4. القيد الجغرافي في قطاع غزة، حيث تعذّر إجراء التسجيل والعملية في معظم القطاع، مع أثر مباشر على شمولية التمثيل.
5. صدور تعديل تشريعي أثناء سير العملية (مرسوم 27 كانون الثاني 2026)، ما يستدعي التحقق من استقرار الإطار القانوني واليقين لدى المشاركين.
6. ملاحظات بنيوية على القرار بقانون أثارتها جهات مختصة، منها إغفاله معالجة بعض القضايا الجوهرية في النظام الانتخابي؛ وهي وإن تجاوزت مرحلة التسجيل، فإنها تؤطّر البيئة القانونية العامة للعملية.

تاسعاً: الخاتمة

تُظهر مراجعة مرحلة تسجيل الناخبين للانتخابات المحلية 2026 التزامًا عامًا من لجنة الانتخابات المركزية بالإطار القانوني وبإتاحة قنوات متعددة للتسجيل ضمن مدد محددة، وهو ما يُحسب لإدارة العملية. وفي المقابل، تبقى تحديات الشفافية في البيانات، وقِصَر المدة، والقيود الخارجية المتصلة بالوضع في قطاع غزة، عناصر تستوجب المعالجة لتعزيز شمولية المشاركة ومصداقية السجل

عاشراً: الملاحق

الملحق (أ): استمارة رصد ميداني لمركز التسجيل

ملاحظات	نعم	لا	ملاحظات
فتح المركز في الموعد المعلن	نعم		
التزام ساعات العمل	نعم		
توفر الطواقم مواد التسجيل	نعم		
تهيئة المركز لذوي الاعاقة			لم تكن كل المراكز مؤهلة لذوي الاعاقة
وضوح الارشادات للمواطنين	نعم		
سلامة الخدمة الالكترونية	نعم		
اي اعاقة للوصول \ازدحام		لا	

أعلنت لجنة الانتخابات بانها اضافت الى سجل الناخبين حوالي 50 الف ناخب من خلال مراكز تسجيل الناخبين التي افتتحت لمدة خمسة ايام.

تم تغيير ما مجموعه 3124 مكان اقامة.

القسم الخامس: الرقابة على مرحلة الترشح

أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي

- صدر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ويتضمّن 74 مادة تغطّي الجوانب الإجرائية والتنفيذية للعملية.
- ألغى القانونُ الجديد قانونَ انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 صراحةً، وأعاد صياغة فلسفة الانتخاب وشروط الترشح والنظام الانتخابي.
- اعتمد القانون نظامين: التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة في المجالس البلدية، والترشح الفردي (نظام الأغلبية) في المجالس القروية.
- تشمل العملية 420 هيئة محلية، موزّعة على نحو 136 مجلساً بلدياً و284 مجلساً قروياً، وفق لجنة الانتخابات المركزية.
- بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2026 صدر تعديلٌ على الفقرة (2) من المادة (16) يتعلق بإقرار التزام مرشحي القوائم ببرنامج منظمة التحرير.
- تتولّى لجنة الانتخابات المركزية الإشراف على العملية بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، فيما تختص «المحكمة المختصة» بالنظر في استئناف قرارات اللجنة والطعون، ومقرّها الرئيس في القدس مع فرعين في رام الله وغزة، وتقسَّم إلى أربع هيئات ثلاثية.

ثانياً: شروط الترشح للأفراد

بحسب القانون وإجراءات لجنة الانتخابات، يُشترط في المرشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية ما يلي:

الشرط	المضمون
القيد في سجل الناخبين	أن يكون اسم المرشح مدرجاً في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها، وأن تتوافر فيه شروط الناخب.
السن القانونية	كانت 25 عاماً يوم الاقتراع في قانون 2005؛ القانون الجديد خفّض سنّ الترشح الى 23 سنة (من المقترحات القليلة التي أُخذ بها لصالح الشباب)،
السجل العدلي	ألا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو بجناية، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
عدم تعارض الصفة	ألا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس الهيئة المرشَّح لعضويتها أو موظفاً أو مستخدماً أو محامياً لها، إلا إذا قدّم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها.
الاستقالة من مواقع بعينها	يجوز للموظف الحكومي الترشح، باستثناء موظفي ومستخدمي وزارة الحكم المحلي وأي من قوى الأمن، فعليهم تقديم الاستقالة وقبولها قبل الترشح.
وحدة الترشح	ألا يكون المرشح مرشحاً في أكثر من هيئة محلية واحدة أو في أكثر من قائمة انتخابية.
براءة الذمة	ان يكون مسددا للرسوم المتوجبة عله للهيئة المحلية

دلالة رقابية: شرط الاستقالة لموظفي قوى الأمن ووزارة الحكم المحلي يعكس مبدأ فصل الوظيفة الرسمية/الأمنية عن المنافسة الانتخابية؛ ويُعدّ التحقق من تطبيقه فعلياً أحد أهم مؤشرات حياد الدولة في مرحلة الترشح.

ثالثاً: الوثائق والرسوم المطلوبة (إجراءات اللجنة)

المتطلَّب	التفصيل
مبلغ الترشح وتأمين الدعاية	سند بنكي بدفع (1000)دينار اردني او ما يعادلها في حسابات لجنة الانتخابات المركزية كرسوم ترشح سند بنكي بدفع (1000) دينار أردني في حساب تأمينات المرشحين لدى لجنة الانتخابات المركزية في بنك فلسطين. سند بنكي (100) دينار رسوم ترشح و (200) دينار رسوم تامين للمجالس القروية
إثبات الشخصية	صورة عن بطاقة إثبات الشخصية لكل مرشح.
الصور الشخصية	صورتان فوتوغرافيتان حديثتان بحجم 3×2 سم لكل مرشح.
إقرار وتعهد	إقرار وتعهد موقّع من المرشح.
كتاب الاستقالة	كتاب قبول الاستقالة لمن تنطبق عليه حالات الاستقالة (وزارة الحكم المحلي، قوى الأمن، اي صفة في المجلس المعني).
إقرار الالتزام ببرنامج م.ت.ف	إقرار من مرشحي القائمة بقبول الترشح والالتزام بمنظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً وبرنامجها السياسي والوطني (المادة 2/16 المعدّلة) — يُفصّل لاحقاً.

رغم ان مسالة الترشح تبدوا في جوهرها من اسس النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية الا ان تجارب سابقة اثبتت ان هناك استقالات غير نهائية وحين تمضي الدورة الانتخابية يعود الموظفون الى عملهم الرئيسي ولذا فان متابعة هذا الامر تعتبر من القضايا المهمة.

رابعاً: ترشح القوائم ونظامها

- يمكن للقوائم الترشح بصفة مستقلة، أو بصفة حزبية (قائمة تمثل هيئة حزبية)، أو بصفة ائتلاف.
- لا يجوز للهيئة الحزبية التقدم بأكثر من طلب ترشح للتنافس على عضوية مجلس الهيئة المحلية ذاتها، سواء منفردةً أو عبر ائتلاف؛ وهو حكمٌ يعالج ظاهرة تعدّد قوائم التنظيم الواحد التي أربكت الناخبين في دورات سابقة (ظهرت في ثماني هيئات عام 2022 منها سلفيت ويطا ودورا).
- في المجالس البلدية يجري الاقتراع بنظام القائمة المفتوحة (تمثيل نسبي) مع اختيار الناخب لعدد من المرشحين داخل القائمة، بينما يكون الترشح فردياً في المجالس القروية.

- اشترط القانون في المجالس البلدية تقديم قائمة كاملة بعدد مقاعد المجلس (حتى 15 مرشحاً ومرشحة في المجالس الكبرى) شاملةً الحدّ الأدنى لكوتا النساء؛ خلافاً للنظام النسبي السابق الذي كان يكتفي بترشيح ما يعادل «النصف زائد واحد» من المقاعد.
- لكل قائمة ممثل قانوني (مفوّض) يحقّ له حصراً تعديل القائمة وإجراء التغييرات عليها وفق الأصول.

فجوة تشريعية مرصودة: لم يحظر القانون وجود أقارب من الدرجة الأولى والثانية في القائمة الواحدة، رغم أن قوائم عائلية بكثافة ظهرت في دورات سابقة (نحو 46 قائمة عائلية من أصل 234 في مرحلة في الدورة الرابعة للانتخابات المحلية 2021-2022 .

شرط القائمة الكاملة وأثره على تشكيل القوائم

من أبرز ما استحدثه القانون في المجالس البلدية اشتراطُ تقديم قائمة كاملة، أي أن تضمّ القائمة عدداً من المرشحين والمرشحات مساوياً لكامل عدد مقاعد المجلس (يصل إلى 15 في المجالس الكبرى)، شاملةً الحدّ الأدنى لكوتا النساء. ويختلف هذا عن النظام النسبي السابق الذي كان يكتفي بترشيح ما يعادل «النصف زائد واحد» من المقاعد. ويرتّب هذا الشرط آثاراً مباشرة على تشكيل القوائم:

- رفع عتبة الدخول: يتعذّر على المجموعات الصغيرة أو المستقلين الراغبين في تمثيل محدود خوض المنافسة ما لم يستكملوا قائمة بكامل المقاعد، ما يُقصي قوائم «التمثيل الجزئي».
- ميلٌ لصالح الكتل المنظَّمة: يَسهُل على الأحزاب والعائلات الكبيرة استيفاء العدد الكامل (11-13-15 اسماً مع الكوتا)، بينما يصعب ذلك على المستقلين والقوى الناشئة.
- دفعٌ نحو القوائم العائلية والائتلافات: لاستكمال العدد، تلجأ القوائم إلى ضمّ أقارب وأسماء تكميلية، ما يعزّز الطابع العائلي (في غياب حظر ترشّح الأقارب) ويُضعف الطابع البرامجي.
- زيادة احتمال التزكية: حين يتعذّر تشكيل أكثر من قائمة كاملة واحدة في الهيئة، تفوز القائمة الوحيدة بالتزكية؛ فاشتراط الاكتمال يُقلّص عدد القوائم القادرة على المنافسة ويُغذّي ظاهرة القائمة الواحدة.
- إشكالية توحيد النظام: تطبيق الشرط نفسه على بلدية كبرى (كالخليل بأكثر من 120 ألف ناخب) وعلى بلدة صغيرة جداً يخلق تفاوتاً في القدرة على تشكيل القوائم.

توصية: يُقترح إعادة النظر في شرط القائمة الكاملة للبلديات باعتماد حدٍّ أدنى من المقاعد (ثلاث مرشحين بينهم امرأة على الاقل) يتيح التمثيل الجزئي ويوسّع المنافسة ويخفّف التزكية، مع الإبقاء على ضمانات كوتا النساء داخل القائمة.

خامساً: تمثيل النساء والشباب

رفع القانون الجديد الحدّ الأدنى لتمثيل النساء في المجالس على النحو التالي، إلى جانب فرض حدّ أدنى لتمثيلهن داخل القوائم البلدية:

الحدّ الأدنى لمقاعد النساء	عدد مقاعد المجلس
مقعدان	9 مقاعد
3 مقاعد	11 مقعداً
4 مقاعد	13 مقعداً
4 مقاعد	15 مقعداً

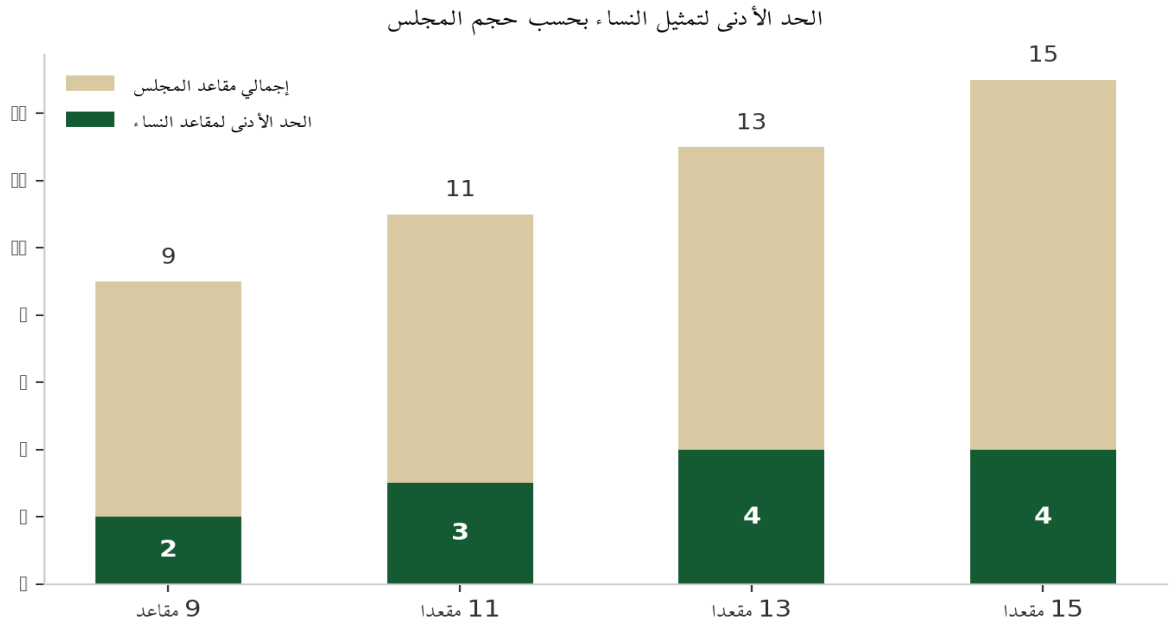

الحدّ الأدنى لتمثيل النساء بحسب حجم المجلس

ورغم هذا التحسّن، يرى مختصّون أنّ النسبة ما تزال دون التزام المجلس الوطني الفلسطيني لعام 2018 برفع تمثيل النساء إلى 30%، وأن فاعلية التمثيل تبقى رهناً بعدم اختزال النساء في حضور شكلي تمليه اعتبارات عائلية أو حزبية. كما أأن القانون خفّض سنّ الترشح الى 23 عاما بما يتيح حضوراً أوسع للشباب، وهو من المقترحات القليلة التي أُخذ بها من ملاحظات المجتمع المدني.

سادساً: مراحل عملية الترشح ومواعيدها

تمرّ عملية الترشح بسلسلة مراحل محدّدة المواعيد ضمن التقويم الانتخابي الذي تُقرّه الجهات المختصة وتنشره لجنة الانتخابات. وفيما يلي تسلسلها العام (مع إدراج مدد قانون 2005 للاسترشاد، إذ تُحدَّد المدد الفعلية لدورة 2026 في القانون والتقويم الرسمي):

- قرار الدعوة لإجراء الانتخابات وتحديد الموعد (يصدر عن مجلس الوزراء)، وعدم جواز تعديل حدود الهيئات أو عدد أعضائها بعده.
- فتح باب تقديم طلبات الترشح واستمراره مدةً محددة لمدة سبعة ايام وفق إجراءات اللجنة.
- تقوم اللجنة بدراسة الطلبات الترشح خلال ثلاثة ايام من اقفال باب الترشح ويتم اشعار المرشحين والقوائم التي يتبين وجود خلل فيها.
- فحص اللجنة لطلبات الترشح والبتّ في استيفائها للشروط، مع حقها في إجراء تعديلات لجعل القائمة مستوفية.
- إعلان كشوف المرشحين والقوائم الأولية ثم النهائية ونشرها.
- حق سحب الترشح: يجوز للقائمة سحب ترشيحها قبل يوم من بدء فترة الدعاية، ويجوز لمرشح سحب ترشحه من قائمته بإشعار خطي قبل يوم من نهاية فترة الترشح.
- فترة الدعاية الانتخابية، يليها يوم الصمت الانتخابي، فالاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

سابعاً: الاعتراضات والطعون

- يحق الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الترشح أمام «المحكمة المختصة» المشكَّلة بموجب القانون.
- تختص المحكمة المختصة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية وفي الطعون، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا/النقض وأربعة عشر عضواً، وتعمل عبر أربع هيئات ثلاثية.
- للطعن في النتائج المعلنة مهلٌ محددة وتفصل المحكمة خلال خمسة أيام عمل)؛
- تُعدّ سرعةُ البتّ في الطعون واستقلاليةُ المحكمة وشفافيةُ قراراتها من أهم مؤشرات نزاهة مرحلة الترشح.

ثامناً: الشرط السياسي الجديد (إقرار الالتزام ببرنامج م .ت .ف)

يُلزم التعديلُ على المادة (2/16) مرشحي القوائم بتقديم إقرار بقبول الترشح وبالالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني وببرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. ويُعرض الجدل حوله بإنصاف:

المسوّغ كما يطرحه مؤيدوه

- ربط المنافسة المحلية بالمرجعية الوطنية الجامعة (منظمة التحرير) وبرنامجها، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد.
- تنظيم الصفة الحزبية للقوائم ومنع تعدّد قوائم التنظيم الواحد والاستخدام المضلِّل للانتماء السياسي.

الاعتراضات الحقوقية كما يطرحها منتقدوه

- اعتبرت القوى الديمقراطية ومختصّون قانونيون أن اشتراط برنامج سياسي للترشح يخالف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ووثيقة الاستقلال والقانون الأساسي الذي يساوي بين المواطنين في حق الترشح والانتخاب.
- يرى منتقدون أن الهيئات المحلية مؤسسات خدماتية لا علاقة لها بالبرامج السياسية، وأن الشرط قد يُقصي أو يُحجِم قوى لا تتوافق مع تلك المرجعية.
- أُخذ على القانون صدوره بقرار أحادي وبمشاورات محدودة دون توافق تشريعي ومجتمعي واسع.

ملاحظة منهجية: رصد أثر هذا الشرط عملياً في قوائم الترشح التي غابت عنها القوائم الحزبية او الائتلافية من كل حركة حماس، الجبهتين الشعبية والديمقراطية والمبادرة الوطنية . وبنفس الوقت رصد ترشح افراد محسوبين على تنظيمات مقاطعة ضمن قوائم عائلية او مستقلة في الانتخابات المحلية.

كذلك رصد ان ارتفاع نسب المجالس التي تحسم بالتزكية في ظل غياب المنافسة السياسية خصوصا بين حركتي فتح وحماس

تاسعاً: محاور الرقابة على مرحلة الترشح ومؤشراتها

تُرصد كل هيئة محلية وفق المحاور التالية، ويُسجَّل لكل مؤشر تقدير (ملتزم / جزئي / غير ملتزم / غير منطبق) مع مصدر التحقق والدليل:

المحور	المؤشر القابل للقياس	مصدر التحقق
إتاحة المعلومات	نشر اللجنة لشروط الترشح والمواعيد والنماذج بوضوح وفي حينها.	موقع اللجنة، الإعلانات
تكافؤ الفرص	تطبيق معايير قبول/رفض موحّدة على الجميع؛ كلفة الرسوم كعائق محتمل.	قرارات اللجنة، الشكاوى
حياد الدولة	التزام موظفي قوى الأمن ووزارة الحكم المحلي بالاستقالة؛ عدم توظيف الموقع الرسمي في التشكيل.	كشوف المرشحين، تقارير ميدانية
إدماج النساء والشباب	استيفاء القوائم لكوتا النساء؛ أثر خفض سنّ الترشح على حضور الشباب.	كشوف القوائم النهائية
الشفافية	نشر الكشوف الأولية والنهائية للمرشحين في المواعيد.	إعلانات اللجنة
نزاهة الطعون	معالجة الاعتراضات والطعون ضمن المهل وباستقلالية وشفافية.	قرارات المحكمة المختصة
أثر الشرط السياسي	حالات إحجام/استبعاد بسبب إقرار م.ت.ف وأثرها على التعددية.	بيانات القوى، الطعون
ظاهرة التزكية	عدد الهيئات ذات القائمة الواحدة وأثرها على حق الاختيار.	نتائج اللجنة

عاشراً: أبرز الملاحظات الموثّقة في دورة 2026

- براءة الذمة، شهدت عملية الحصول على براءة ذمة استنادا الى تعميم صادر عن وزير الحكم المحلي، ونتيجة تعدد الآراء حول المطلوب تم اصدار تعميم ثاني موضح لما يتطلب الحصول على براءة الذمة، وشهدت الاجراءات بطء من قبل الهيئات المحلية في التعامل مع براءة الذمة، وكذلك حاولت بعض الهيئات تحميل براءة الذمة مالا تحتمل وهو نوع من التأثير على حق الترشح.
- التزكية: فازت 197 هيئة محلية بالتزكية (قائمة واحدة)، أبرزها بلديتا رام الله ونابلس؛ ما يبقي حق الاختيار محل نقاش في نحو نصف الهيئات، مع غياب معالجة تشريعية للظاهرة في القانون الجديد.
- أثر شرط القائمة الكاملة: يرى مختصّون أن إلزام البلديات بقائمة كاملة بعدد المقاعد رفع كلفة تشكيل القوائم وأسهم في تعذّر تشكيل قوائم منافسة في عدد من الهيئات، بما يغذّي التزكية ويُضعف التعددية.
- تدخلات أمنية في التشكيل: قياداتٍ أمنية شاركت في تشكيل بعض القوائم (مثل قائمة جنين)، وأن الأجهزة استدعت مرشّحين في مدينة نابلس؛ وهي مؤشرات وتدخل في صميم محور حياد الدولة.
- قلقيلية: لم تُسجَّل أي قائمة لرئاسة البلدية، ما يعني لجوء السلطة إلى التعيين، في مؤشر على تراجع الحيوية الترشيحية في مركز سكاني.
- غلبة الطابع العائلي على الطابع الحزبي في كثير من القوائم، في غياب حظرٍ لترشح الأقارب ضمن القائمة الواحدة.
- محدودية المشاورات المجتمعية التي رافقت إقرار القانون وتعديلاته، بحسب مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية.

الحادي عشر: تقييم عام إزاء المعايير الدولية

بمقارنة الإطار بمعايير الانتخابات الديمقراطية (المساواة في حق الترشح، عدم التمييز، وضوح القواعد ومعرفتها مسبقاً، استقلال القضاء الانتخابي، تكافؤ الفرص)، يظهر أن القانون عزّز جوانب مهمة (تمثيل النساء، تنظيم القوائم الحزبية، إنشاء محكمة مختصة)، بينما تثير جوانب أخرى تحفّظات: الشرط السياسي للترشح وأثره المحتمل على المساواة والتعددية، وغياب معالجة التزكية، وضعف ضمانات الحياد إزاء التدخلات الأمنية، ومحدودية التوافق المجتمعي حول التعديلات.

القسم السادس: الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية

أولاً: الملخص التنفيذي

جرت فترة الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية 2026 خلال أربعة عشر يومًا، انطلقت صباح الجمعة 10 نيسان 2026 وانتهت منتصف ليل الخميس 23 نيسان 2026، يعقبها يوم صمتٍ انتخابي قبل الاقتراع المقرّر يوم السبت 25 نيسان 2026. وأشرفت على المرحلة لجنة الانتخابات المركزية استنادًا إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 والتعليمات الناظمة، بما يكفل تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

يستعرض هذا التقرير الإطار القانوني وإجراءات اللجنة الناظمة للدعاية (الضوابط، والتمويل، ودور الإعلام، والعقوبات)، ثم يقدّم تقييمًا رقابيًا وفق معايير الشرعية وتكافؤ الفرص وشفافية التمويل وحياد الدولة والإعلام ونزاهة المضمون وفاعلية الإنفاذ.

ويخلص التقرير إلى أنّ المنظومة الإجرائية للدعاية متماسكة من حيث الضوابط والمدد، غير أنّ **أبرز الثغرات تتركّز في الجانب المالي**؛ إذ يرى مختصون أنّ القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 لم يعالج بشكل جوهري وشمولي مسالة الانفاق الدعائي في الانتخابات المحلية، وأبقى على السرية المصرفية للحساب الانتخابي، ولم يُلزم بالإفصاح عن المانحين، ولم يُنشئ جهةً مختصة بمراقبة التمويل السياسي، فضلًا عن عدم تجريم العنف الانتخابي المبني على النوع الاجتماعي. وترد التوصيات في القسم الأخير.

ثانياً: منهجية التقرير ونطاقه

اعتمد التقرير في إعداده على ثلاثة مصادر:

1. استمارات مراقبي اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات
2. التحليل القانوني: مراجعة أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، والأحكام الناظمة للدعاية والتمويل المعمول بها لدى اللجنة.
3. مراجعة الإجراءات المعلنة: ما أصدرته اللجنة من نشرات وضوابط ومدد قانونية بخصوص الدعاية عبر منصاتها الرسمية.

معايير التقييم الرقابي المستخدمة: (1) الشرعية والالتزام بالمدد، (2) تكافؤ الفرص وتنظيم الفضاء العام، (3) شفافية التمويل والرقابة المالية، (4) حياد الدولة والإعلام الرسمي، (5) نزاهة المضمون وعدم التحريض وخطاب الكراهية، (6) فاعلية الإنفاذ والعقوبات.

ثالثاً: الإطار القانوني الناظم للدعاية الانتخابية

1. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وصلاحيات اللجنة

أناط القرار بقانون وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية، بما يشمل وضع الأنظمة والتعليمات الناظمة للدعاية الانتخابية والإشراف على التزام القوائم والمرشحين بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفات لضمان نزاهة العملية وتكافؤ الفرص.

2. الأحكام الناظمة للدعاية والتمويل

تستند ضوابط الدعاية وأحكام التمويل والعقوبات لدى اللجنة إلى منظومة الأحكام الانتخابية المعمول بها (بما فيها أحكام قانون الانتخابات العامة المُحال إليها في تنظيم الدعاية)، التي تضبط النشاط الدعائي زمانًا ومضمونًا، وتنظّم مصادر التمويل وحدوده، وتقرّر عقوبات على المخالفات.

رابعاً: إجراءات لجنة الانتخابات بخصوص الدعاية

1. الجدول الزمني للدعاية

البند	التفصيل
انطلاق الدعاية	صباح الجمعة 10 نيسان 2026
مدة الحملة	14 يومًا
انتهاء الدعاية	منتصف ليل الخميس 23 نيسان 2026
يوم الصمت الانتخابي	الجمعة 24 نيسان 2026 (قبل 24 ساعة من الاقتراع)
يوم الاقتراع	السبت 25 نيسان 2026
أي نشاط دعائي قبل 10 نيسان	يُعدّ مخالفًا للقانون

2. ضوابط وقيود الدعاية

ألزمت اللجنة القوائم والمرشحين بجملة ضوابط، أبرزها:

- عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى، وعدم التحريض أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية.
- عدم إقامة المهرجانات والاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو جوار المستشفيات أو في المباني الحكومية.
- حظر دعوة خطباء المساجد لانتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة أو مرشح، تلميحًا أو تصريحًا.
- عدم وضع الملصقات واليافطات في الأماكن العامة غير المخصّصة من اللجنة، أو على الأملاك الخاصة دون إذن أصحابها.
- عدم استعمال شعار دولة فلسطين، ولا السيارات واللوازم الحكومية، في أعمال الدعاية.
- عدم التمييز أو الطعن على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة.
- منع شراء الأصوات بإعطاء نقودٍ أو منفعة أو الوعد بها، ومنع إكراه المواطنين أو التأثير عليهم.
- المحافظة على نظافة الفضاء العام، وللجنة إزالة المخالفات والتنظيف على نفقة المخالف.
- إزالة مظاهر الدعاية خلال أسبوعين من انتهاء العملية، وإلا أزالتها اللجنة على نفقة المخالف وحسمتها من مبلغ تأمين الدعاية.

3. تمويل الدعاية وتأمينها

وضعت لجنة الانتخابات المركزية تعليمات للصرف على الحملات الانتخابية، وحدد سقف اعلى للصرف معتمدا على حد ادنى 5000 لاف دينار حد ادنى و 160 الف دينار كحد أعلى .

وفيما يخصّ التأمينات المالية المرتبطة بالدعاية والترشّح، حدّد القرار بقانون المبالغ الآتية، تُودع في حساب لجنة الانتخابات «تأمينات المرشحين» رقم (2222000) لدى بنك فلسطين:

البند المالي	القائمة البلدية	مرشح المجلس القروي
تأمين الدعاية الانتخابية	1000 دينار أردني	200 دينار أردني
مبلغ الترشّح (غير مسترد)	1000 دينار أردني	100 دينار أردني
استرداد تأمين الدعاية	مشروط بإزالة المظاهر خلال 3 أشهر من الاقتراع	ذات الشرط

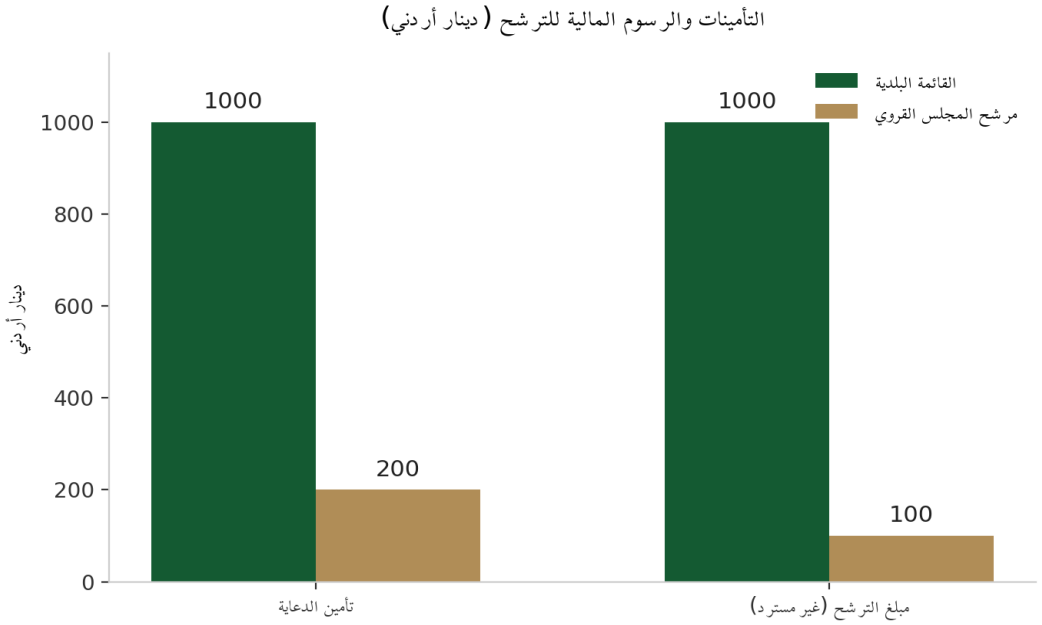

التأمينات والرسوم المالية المطلوبة للترشّح

4. وسائل الإعلام والحياد

يلتزم الإعلام الرسمي الحيادَ في جميع المراحل، مع تخصيص فتراتٍ من البثّ الحر والمجاني للقوائم تحدّدها اللجنة بالتعاون مع وسائل الإعلام الرسمية. وعلى وسائل الإعلام الخاصة الالتزام بمواعيد الدعاية وتجنّب التحريض أو الطعن. كما يُحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة للدولة تمييز أي مرشح أو قائمة، وعليها المساواة في فرص شراء خدماتها.

5. العقوبات وآليّة اللجنة حيال المخالفات

تتدرّج العقوبات بحسب نوع المخالفة: فمخالفة ضوابط الدعاية يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمئة دولار أو بالعقوبتين؛ أمّا مخالفة أحكام التمويل والصرف فتُعدّ جريمةً انتخابية يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أو بالعقوبتين، وللمحكمة استبعاد اسم المخالف ومصادرة الأموال. وعمليًا، توجّه اللجنة للمخالف كتابًا بالرجوع عن المخالفة، ولها أن تحيله إلى النيابة العامة.

خامساً: الملاحظات والتقييم الرقابي

يقيّم هذا القسم الإجراءات المعلنة والممارسة الميدانية وفق معايير التقييم الستة.

1. الشرعية والالتزام بالمدد

جاءت فترة الدعاية محدّدةً بمدة قانونية واضحة (14 يومًا) مع يوم صمتٍ انتخابي، وأكّدت اللجنة أنّ أي نشاطٍ دعائي قبل موعد الانطلاق يُعدّ مخالفًا. ويُسجَّل إيجابيًا انضباط الإطار الزمني. وتشير تقارير المراقبين الى بدء الدعاية الانتخابية مع بداية مرحلة الترشيح وهناك من سبقها عبر وسائل التواصل الاجتماعي كتعبير عن اهتمام مع ذكر شبه برنامج انتخابي، رصدت لبلديات مثل الخليل، طولكرم، جنين وطوباس،

2. تكافؤ الفرص وتنظيم الفضاء العام

توفّر الضوابط إطارًا لتكافؤ الفرص (تخصيص أماكن الدعاية، ومنع استغلال دور العبادة والمباني الحكومية، وحظر اللصق العشوائي). عدم شفافية المعلومات المالية يُضعف هذا التكافؤ عمليًا لصالح القوائم الأوفر تمويلًا. تبقى مسالة اماكن الدعاية غير منضبطة بعدم مبادرة اللجنة لتحديد الاماكن التي يمكن تنظيم الدعاية الانتخابية فيها، وتبقى المؤسسات العامة مثل المدارس مركزا لوضع البوسترات واليافطات الدعائية.

3. شفافية التمويل والرقابة المالية

رغم إلزام القوائم بتقديم بيانٍ مالي بعد النتائج، تبقى الرقابة المالية القَبْلية والآنية ضعيفة بفعل السرية المصرفية للحساب الانتخابي وغياب الإفصاح عن المانحين وغياب جهةٍ مختصة بالتمويل السياسي. وهذا من أبرز مكامن الضعف الرقابي في المرحلة.

4. حياد الدولة والإعلام الرسمي

تنصّ الأحكام على حياد السلطة التنفيذية والإعلام الرسمي وعلى المساواة في خدمات المطابع الحكومية. ويُعدّ رصد مدى الالتزام الفعلي بهذا الحياد (تغطية، موارد، ظهور رسمي) محورًا رقابيًا أساسيًا.

من ضمن ما سجل في مرحلة الدعاية الانتخابية من تدخل رسمي ظهر في كل من انطلاق حملة قائمة الصمود والعطاء في الخليل من خلال تواجد المحافظ ورجال الامن بزيهم الرسمي، وكذلك الامر في انطلاق حملة قائمة الصمود والعطاء في بلدية البيرة من خلال ظهور وزير، وقائمة الصمود والعطاء في جنين من خلال ظهور وزير ورجال امن.

5. نزاهة المضمون وعدم التحريض وخطاب الكراهية

تحظر الضوابط التشهير والتحريض وإثارة النعرات والتمييز على أساس الجنس أو الدين أو الإعاقة. ويبقى رصد خطاب الحملات (لا سيّما على وسائل التواصل) وما قد يطال المرشحات من استهداف. خلال متابعة الحملات الانتخابية ظهر جليا ان اللقاءات المباشرة مع المواطنين لم تحمل اي تشهير لكن وسائل التواصل بأسماء غير القائمة شهدت تراشقا كبيرا فمثلا كانت قوائم الصمود والعطاء تشكل محورا من محاور الهجوم من قبل اسماء وصفحات تواصل على القائمة وعلى حركة فتح وعلى المرشحين ويمكن ملاحظة ما تعرض له المهندس منيف طريش رئيس قائمة الصمود والعطاء في البيرة من حملات استهدفته بشكل شخصي

6. المناظرات الانتخابية: استمرار لجهود في دورات انتخابية سابقة نظمت وسائل اعلام مثل تلفزيون وطن ومؤسسات اهلية مناظرات انتخابية في عدة مواقع في المحافظات المختلفة، وتميزت المناظرات بالتركيز على البرنامج عوضا عن التركيز على المرشحين رغم ان الصفة العامة للمتناظرين كانت ذكورية وغياب للنساء عنها الا انها وفرت منصة للمواطنين للتعرف على البرامج الانتخابية بعمق وكذلك امكانية توجيه الاسئلة للمتناظرين. سجلت ملاحظة ما تعرض له طاقم تلفزيون وطن من تهديد في بلدة بيت حنينا بسبب المناظرة الانتخابية التي قررت قائمة مرشحة عدم المشاركة فسارعت لتهديد ومنع تلفزيون وطن من استكمال المناظرة مع القوائم التي قبلت بالمشاركة.

7. فاعلية الإنفاذ والعقوبات

توجد منظومة عقوبات متدرّجة وآلية إحالة للنيابة العامة. وتُقاس فاعليتها بعدد المخالفات المرصودة والإجراءات المتّخذة حيالها فعلًا لم يسجل اي احالة الى النيابة العامة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية.

سادساً: نقاط القوة

- وضع اللجنة لحد أدنى وأعلى للصرف لأول مرة في الانتخابات المحلية.
- إطار زمني واضح ومحدّد (14 يومًا) يعقبه يوم صمتٍ انتخابي، مع حظر النشاط الدعائي المبكر.
- منظومة ضوابط شاملة تنظّم الفضاء العام وتمنع استغلال دور العبادة والموارد الحكومية.
- حظرٌ صريح لشراء الأصوات والإكراه، ولخطاب التحريض والتمييز.
- ربط استرداد تأمين الدعاية بإزالة مظاهرها، كأداة ردعٍ لاحقة فاعلة.
- منظومة عقوبات متدرّجة مع إمكانية الإحالة إلى النيابة العامة، واعتماد جهات رقابة وإعلام واسعة لمتابعة المرحلة.

سابعاً: الثغرات والتحديات والملاحظات

1. ادوات قوة للجنة الانتخابات، ما زال القانون يحصر دور اللجنة في الادارة والاشراف دون وجود مواد بالقانون تتيح للجنة اتخاذ عقوبات ضم قوائم او مرشحين لمخالفتهم الجسيمة للعملية الانتخابية.
2. غياب الية لرقابة سقفٍ الإنفاق الدعائي في الانتخابات المحلية
3. الإبقاء على السرية المصرفية للحساب الانتخابي، بما يحول دون الرقابة على مصادر الأموال ويتيح تمرير تمويلٍ مشبوه.
4. عدم إلزام القوائم والمرشحين بالإفصاح عن المانحين، وحرمان الجمهور من معرفة الجهات الممولة.
5. غياب حدودٍ للتبرعات العائلية، وعدم تنظيم مآل الأموال المتبقية بعد انتهاء الحملة.
6. عدم إنشاء دائرة/وحدة مختصة بمراقبة التمويل السياسي داخل لجنة الانتخابات.

7. عدم تجريم العنف الانتخابي المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ظاهرة إخفاء صور المرشحات او استخدام صور بالذكاء الاصطناعي في الدعاية والضغوط لإثنائهنّ عن المشاركة.

ثامناً: الخاتمة

تُظهر مراجعة مرحلة الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية 2026 منظومةً إجرائية منضبطة الى حد ما، من حيث المدد والضوابط وحماية الفضاء العام وحياد الدولة والإعلام، وهو ما يُحسب لإدارة العملية. وفي المقابل، يبقى الجانب العملي في متابعة الدعاية الانتخابية من فرق لجنة الانتخابات المركزية ويجدر الاشارة الى ان الجانب المالي هو الحلقة الأضعف رقابيًا، بسبب غياب متابعة سقف الإنفاق والسرية المصرفية وعدم الإفصاح وغياب جهة مختصة بالتمويل السياسي، إضافةً إلى عدم تجريم العنف الانتخابي المبني على النوع الاجتماعي.

تاسعاً: الملاحق

الملحق (أ): استمارة رصد ميداني للدعاية الانتخابية [للتعبئة من المراقب]

المؤشر	نعم	لا	ملاحظات
التزام القوائم والمرشحين بدء الدعاية الانتخابية بالموعد 4\10		لا	الغالبية العظمى من القوائم والمرشحين على القوائم وللمجالس القروية لم يلتزموا وبدأوا دعايتهم قبل انتخاء مرحلة الترشيح
خلو الفضاء العام من الاستخدام الخاطئ		لا	استخدمت وسائل الدعاية من بوسترات وبيل بورد في اماكن خاصة . فيما كانت أسوار المدارس والشوارع العامة هي مركز الدعاية الاساسي
عدم استخدام دور العبادة/المباني الحكومية	نعم		مع أمام مسجد في طولكرم تعرض لحرمة المشاركة في الانتخابات ومن ثم تراجع
عدم استخدام السيارات واللوازم الحكومية	نعم		
حياد الإعلام الرسمي	نعم		
عدم رصد شراء أصوات أو إكراه	نعم		مع بعض الملاحظات التي وردت حول استخدام كوبونات شراء لكنها بمواعيد قبل الدعاية الانتخابية
خلو الخطاب من التحريض/التمييز		لا	تميزت الحملة باستخدام وسائل التواصل ومثلا ما تعرضت له قوائم الصمود والعطاء من حملات سواءً على افرادها او على القائمة من وسائل التواصل مثل صفحة على المكشوف وغيرها
إزالة مظاهر الدعاية خلال أسبوعين			لم يتم رصدها بشكل كافي

القسم السابع: مراقبة يوم الصمت الانتخابي

أولاً: المنهجية

اعتمدت عملية المراقبة على منهجية متكاملة ومتعددة المحاور، تضمنت المرتكزات الآتية:

- انتشار مراقبين ميدانيين مدرَّبين في مختلف المناطق الجغرافية لرصد الأنشطة الدعائية على أرض الواقع. بعدد مراقبين وصل الى 442 مراقب في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- رصد وسائل الإعلام التقليدية بما فيها التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة.
- مراقبة منهجية ومنظَّمة لمنصات التواصل الاجتماعي، ولا سيما فيسبوك وإنستجرام و واتساب.
- توثيق المخالفات وفق نماذج معيارية موحَّدة تضمن دقة البيانات وقابليتها للتحليل والمقارنة.
- إعداد تقارير دورية ومركزية تستوعب جميع البلاغات والمخالفات الواردة من الفرق الميدانية.

استُكملت عملية المراقبة على مدار الأربع والعشرين ساعة السابقة ليوم الاقتراع، مع الحرص على تغطية جميع المحافظات والتجمعات السكانية الرئيسية.

ثانياً: أبرز النتائج

3.1 الالتزام العام بفترة الصمت الانتخابي

لوحظ وجود التزام جزئي بفترة الصمت الانتخابي؛ إذ التزمت غالبية القوائم بوقف الأنشطة التقليدية من تجمعات ومسيرات وتوزيع مواد دعائية ورقية، مقابل استمرار أنماط متعددة من الدعاية غير المباشرة عبر الفضاء الرقمي.

- التحرك بسيارات تحمل لوحات وصور القوائم والمرشحين في الغالبية العظمى من المواقع التي تشهد انتخابات

خلاصة المشهد: التزام واسع في الميدان التقليدي، مقابل انتهاكات متكررة في الفضاء الرقمي تستدعي تعزيز الأطر التنظيمية.

3.2 وسائل التواصل الاجتماعي

شكّلت منصات التواصل الاجتماعي المصدر الأبرز والأكثر تأثيرًا للمخالفات خلال فترة الصمت الانتخابي، حيث رُصدت الأنماط الآتية:

- استمرار النشر الدعائي المباشر من حسابات بعض المرشحين والقوائم الانتخابية.
- الدعاية غير المباشرة عبر حسابات الداعمين والمتعاطفين بأساليب مُقنَّعة.
- بعض الإعلانات الممولة التي ظلت نشطةً نتيجة عدم إيقافها مسبقًا.
- تداول رسائل ترويجية داخل مجموعات مغلقة على تطبيق واتساب يصعب رصدها والتحقق منها.

3.3. تحركات اسرائيلية

بادرت قبل الصمت الانتخابي الى اغلاق مداخل قرية مادما في نابلس، وتحركات نشطة في مدن جنين وطولكرم وحول مدينة نابلس. تجمع للمستوطنين على الشوارع بالقرب من بلدة يعبد.

ثالثاً: التحليل

تُشير النتائج المرصودة إلى أن الفضاء الرقمي أصبح المساحة الأساسية التي يُلجأ إليها للالتفاف على أحكام الصمت الانتخابي. ويكشف هذا الواقع عن فجوة واضحة بين التنظيم القانوني التقليدي المُصمَّم أساسًا للبيئة الإعلامية الكلاسيكية، والواقع الرقمي المتطور الذي يتسم بالسرعة والانتشار الفوري وصعوبة الرقابة.

يُفضي هذا الوضع إلى مفارقة عملية صارخة؛ إذ يمتثل المرشحون والقوائم للقواعد التقليدية التي باتت أقل تأثيرًا في تشكيل الرأي العام، في حين تنتقل الدعاية الفعلية إلى قنوات رقمية تفتقر إلى آليات رقابة مقننة وفعّالة.

علاوةً على ذلك، يُلاحَظ أن كثيرًا من المخالفات الرقمية تنبع من الجهل بالأحكام القانونية السارية أو سوء تفسيرها، لا من نية مقصودة للتحايل عليها، مما يُبرز الحاجة الماسّة إلى برامج توعية شاملة تستهدف المرشحين وطواقمهم والمواطنين على حد سواء.

القسم الثامن: التقرير التحليلي ليوم الاقتراع

الانتخابات المحلية الفلسطينية — نيسان/أبريل 2026

تحليل مقارن لمؤشرات نزاهة العملية يوم الاقتراع، وقد شملت المراقبة الميدانية 442 محطة اقتراع في 12 محافظة

وثيقة تحليلية صادرة عن المرصد

البيانات الميدانية الأولية مصدرها استمارات مراقبي اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات

أولاً: الملخّص التنفيذي

يقدّم هذا التقرير قراءة تحليلية ليوم الاقتراع في الانتخابات المحلية الفلسطينية (نيسان 2026)، استناداً إلى استمارات المراقبين الميدانيين المُفرّغة من 442 محطة اقتراع موزّعة على 12 محافظة: طولكرم، نابلس، الخليل ، بيت لحم، القدس ، جنين ، رام الله والبيرة، طوباس ، سلفيت، اريحا وقلقيلية في الضفة الغربية ودير البلح في قطاع غزة.. ويُحلّل التقرير خمس مراحل لكل محطة عبر استمارات موحّدة: الوصول، والاقتراع، والمخالفات، والإغلاق، والفرز.

الصورة العامة إيجابية على مستوى الإجراءات الجوهرية لسرّية الاقتراع وأمن الصناديق وانضباط بدء العملية، **مع وجود أنماط قصور متكرّرة** تستحق المعالجة، أبرزها ضعف الأمن داخل المراكز ومحدودية تأهيلها لذوي الإعاقة، إضافة إلى تكتّل الاعتراضات المكتوبة على الفرز في محطات بعينها. كما يرصد التقرير **مدى تكرر الخروقات.**

أبرز النتائج في سطور

- تفاوت في افتتاح عملية الاقتراع، فرغم ان النسبة التي التزمت عالية الا ان اخفاق بعض المحطات في محافظات مختلفة للافتتاح في الساعة المحددة يعتبر ضعفا.
- **امتثال عالٍ للإجراءات الجوهرية:** سرّية الحجيرات، ودمغ الصناديق وعرضها فارغة قبل البدء، وشطب اسم الناخب والبصمة، وختم الورقة عند التسليم لا قبله، والمغادرة الفورية بعد الإدلاء،جميعها قرابة 100% حيثما رُصدت.

- **الأمية السياسية:** ارتفاع نسب الأمية بين الناخبين خلافا لنسبة الأميين المعتمدة لدى دولة فلسطين من قبل المركز الفلسطيني للإحصاء
- **استمرار الدعاية الانتخابية:** الدعاية الانتخابية على ابواب مراكز الاقتراع، شهدت الغالبية العظمى من مراكز الاقتراع حملات دعاية انتخابية أمام مراكز الاقتراع او على الابواب المركزية للمراكز.
- **أجهزة الهاتف المحمول:** لم يطبق الإجراء حسب اجراءات اللجنة ونتيجة التغاضي على الإجراء كان هناك محاولات تصوير لورقة الاقتراع في محافظات الخليل، بيت لحم وطوباس)
- **الأمن:** تفاوت مدى التزام رجال الامن بدورهم المخصص حسب إجراءات لجنة الانتخابات المركزية وتكرر وجودهم داخل المراكز الانتخابية في نسبة تخطت ال 30%.إضافة الى تواجد رجال امن من أجهزة امنية اخرى غير مخول لهم الدخول الى مراكز الاقتراع
- **تأهيل ذوي الإعاقة:** نحو محطة من كل أربع غير مؤهلة لذوي الاحتياجات الخاصة، بأدنى مستوياتها في القدس (40%) وقلقيلية (47%).
- **الاعتراضات المكتوبة على الفرز:** سُجّلت في 17 محطة على الأقل عبر المحافظات، سجلت من قبل المراقبين الميدانين، تستوجب أولوية في التدقيق والمتابعة.
- **تبديلات اللجان:** بلغت ذروتها في قلقيلية (67%) مقابل أدناها في طوباس (14%).

ثانياً: نطاق التقرير والمنهجية والقيود

يحلّل هذا التقرير بيانات مفرّغة من استمارات المراقبين الميدانيين الموحّدة. وتتألف حزمة كل محطة من خمس استمارات: **(1) الوصول** — التجهيز والوصول والأمن والإرشاد؛ **(2) الاقتراع** — سير العملية أثناء التصويت؛ **(3) المخالفات** — تسجيل الوقائع؛ **(4) الإغلاق** — معادلة التوازن والأعداد؛ **(5) الفرز** — انتظام العدّ وأصوات القوائم. وقد جرى تفريغ الاستمارات بصرياً، وعُلّمت القيم غير الواضحة بإشارة (؟)، واحتُسبت النِّسب من الأسئلة المُجابة (نعم/لا) فقط مع استبعاد الفارغ.

ثالثاً: التغطية

شملت المراقبة الميدانية يوم الاقتراع 442 محطة اقتراع في 12 محافظة. ويعرض الجدول أدناه العيّنة التي جرى تفريغ استماراتها وتدقيقها يدوياً، والتي يقوم عليها التحليل الكمّي المقارن في هذا القسم.

رابعاً: نقاط القوة (إجماع عالٍ عبر المحافظات)

سجّلت المؤشرات الآتية امتثالاً يقارب 100% في معظم المحافظات، ما يعكس التزاماً منهجياً بالبروتوكول الأساسي لسلامة الاقتراع:

- **سرّية الاقتراع:** ترتيب الحجيرات بما يضمن السرّية بنسبة تقارب 100% في كل المحافظات.
- **أمن الصناديق:** دمغ الصناديق بالأقفال، وعرضها فارغة قبل البدء، ووضعها في مكان بارز — قرابة 100%.
- **انضباط تسليم الورقة:** ختم ورقة الاقتراع عند التسليم لا قبله، وشطب اسم الناخب ووضع الحبر — قرابة 100%.
- **إدارة التدفّق:** مغادرة الناخب فور الإدلاء، وعدم تجاوز الاكتظاظ ضِعف الحجيرات في الغالبية الساحقة.
- **بيئة خالية من التوتر:** غياب مضايقة الناخبين والخلافات بين الموظفين في معظم المحطات.
- **انتظام الفرز:** قراءة منظمة وواضحة للأوراق وعرضها على المندوبين وترتيب اللوحة — قرابة 100% حيثما رُصد.

القسم التاسع: حصر الملاحظات الميدانية المتكررة

من الجدير بالذكر ان هذه الملاحظات برزت في أغلب المراكز التي تم تغطيتها بالرقابة من قبل فريق رقابة اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات وهنا نسلط الضوء على أبرز الملاحظات مع ذكر بعض الامثلة عليها:

1. إفتتاح عملية الاقتراع

رغم ان الغالبية العظمى من المحطات افتتحت في تمام الساعة السابعة الا ان بعض المحطات التي رصدناها تأخرت ما بين (5 - 30 دقيقة) كما هو موضح في الجدول التالي

الرقم	المحافظة	اسم المركز	رقم المحطة	ساعة الافتتاح
	بيت لحم			
1		مدرسة إرطاس الأساسية المختلطة	2	07:15
2		مدرسة بطريركية اللاتين الثانوية	3	07:06
3		مدرسة ذكور الخضر الثانوية	1	07:18
4		مدرسة بنات بيت لحم الثانوية	2	07:20
5		مدرسة الرعاة الثانوية الأرثوذكسية	2	07:05
6		مدرسة ذكور بيت ساحور الثانوية	1	07:12
7		مدرسة ذكور طبريا الأساسية	1	07:10
8		مدرسة ذكور دار صلاح الثانوية	1	07:15
9		مدرسة ذكور يافا الأساسية	4	07:15
	الخليل			
10		مدرسة بنات بيت أولا الثانوية	11	07:10
11		مدرسة ابو القاسم الشابي	2	07:08
12		مدرسة بنات تلة الصمود الثانوية	3	07:10

13		بيت كاحل الاساسية للبنات	3	07:05
14		مدرسة عثمان بن عفان الاساسية للبنين	1	07:10
15		مدرسة الحيلة الاساسية المختلطة	2	07:05
16		مدرسة انه بنت وهب	2	07:05
17		مدرسة صوريف الاساسية للبنين	1	07:08
18		مدرسة بنات الظاهرية الثانوية	1	07:15
19		مدرسة الطبقة الاساسية المختلطة	1	07:13
20		مدرسة غرناطة الاساسية للبنات	6	07:09
21		مدرسة صوريف الثانوية للبنين	5	07:24
22		مدرسة شويكة الاساسية المختلطة	1	07:05
23		مدرسة حفصة بنت عمر الاساسية	1	07:05
24		مدرسة نوبا خاراس الاساسية	1	07:05
25		مدرسة الدوارة الاساسية للبنين- الثانوية للبنات	1	07:22
26		مدرسة السلام الثانوية - دورا	4	07:05
	جنين			
27		دير ابو ضعيف الاساسية المختلطة	2	07:15
28		عزت ابو الرب الثانوية	1	07:15
	طولكرم			
29		مدرسة مسقط الثانوية للبنين	1	07:15
30		مدرسة ذكور عبد المجيد تاية الاساسية	1	07:15
31		مدرسة بنات العدوية	5	07:15
	نابلس			
32		مدرسة اتحاد بيت ايبا للبنات	1	07:10
33		مدرسة مؤسسة محمد بن راشد المكتوم الثانوية للبنات	1	07:30
	رام الله			
34		مدرسة ذكور بلعين الثانوية	1	07:05
35		مدرسة ذكور الجلال الاساسية –مزارع النوباني	2	07:05

2. تواجد الأمن في المراكز والمحطات

◆ **ملاحظة ميدانية بارزة — تدخّل الأمن**

رُصد تدخّل قوى الأمن في محيط عدة مراكز، من بينها تدخلات ايجابية مثل خلافٌ في بلدة دير سامت (الخليل) أدّى إلى تدخّل الشرطة وإطلاق نار في الهواء، وتدخّل قوات مشتركة في بلدة إذنا. ويستدعي ذلك حصر الدور الأمني خارج غرف الاقتراع منعاً لأي ترهيب للناخبين.

- **محافظة الخليل:** مركز مدرسة الحسين بن علي الثانوية للبنين (مدينة الخليل): تواجد قادة الأجهزة الأمنية ووزير التربية والتعليم ومحافظ الخليل ومدير دائرة الخليل الانتخابية، وتواجد سيارة مكبر صوت تابعة لحركة فتح تبث أغاني وشعارات دعائية بصوت عالٍ في محيط المركز.
- **محافظة الخليل:** مركز مدرسة غرناطة الثانوية للإناث (الخليل): تواجد اثنين من قادة الأجهزة الأمنية بزيهم المدني بحجة "زيارة شرطية"، ورفضا الخروج رغم طلب نائبة مديرة المركز.
- **محافظة الخليل:** مدرسة ذكور دير سامت الأساسية بلدة دير سامت: خلاف أدى لتدخل الشرطة الفلسطينية وإطلاق النار في الهواء.
- **محافظة الخليل:** تواجد للشرطة بين محطات الاقتراع في: مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية إذنا، مدرسة المتنبي الأساسية للبنين بيت كاحل، مدرسة ربيحة الدجاني الأساسية للبنين الخليل، مدرسة أبو القاسم الشابي الأساسية للبنين بيت أولا — ما عكس عدم استقرار أمني في هذه المناطق.
- **محافظة الخليل:** مدرسة بنات إذنا الثانوية، مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية، ، بلدة إذنا: تدخل قوات مشتركة (الأمن الوطني والشرطة) طيلة ساعات النهار بسبب عنف متعمد من العائلات.
- **محافظة جنين:** مدرسة ذكور الشهيد خليل الوزير الأساسية\ اليامون، مدرسة الشهيد قدورة موسى الأساسية\ جنين، مدرسة بنات برقين الثانوية، مدرسة بنات قباطية الثانوية الغربية، مدرسة ذكور كفر دان الأساسية، تواجد عدد من رجال الأمن (مخابرات وأمن وقائي) بلباس مدني إضافة إلى الشرطة بالزي الرسمي — أثار تساؤلات حول حيادية البيئة الانتخابية.
- **محافظة بيت لحم:** تواجدت الأجهزة الأمنية في محيط المراكز بزي رسمي دون تدخل مباشر في عملية التصويت.

- **محافظة نابلس (عام):** حافظت الأجهزة الأمنية على حضورها في محيط المراكز لضبط النظام ومنع الاحتكاكات بين أنصار القوائم.
- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة عقاب مسعود عبدي الثانوية للبنات - بيت أمرين: مشادة كلامية بين ناخب وأحد أفراد الأمن استدعت تدخل قوات الأمن المشتركة.
- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة الدكتور عقاب مفضي الثانوية للبنات - حوارة: مشادة كلامية بين أحد وكلاء القوائم وأحد أفراد الأمن بعد منعه من التواجد قرب مدخل المحطة.
- **محافظة رام الله والبيرة:** تواجد عناصر أمن مسلحين داخل المراكز أو ساحاتها في: مدرسة ذكور بلعين الثانوية بلعين، مدرسة بنات بيتونيا الأساسية العليا، مدرسة الجنان الأساسية المختلطة بيتونيا ، مدرسة ذكور عطارة الثانوية عطارة (رجال أمن مسلحون داخل المركز)، مدرسة بنات أبو فلاح الثانوية أبو فلاح، مدرسة ذكور الجلال الأساسية مزارع النوباني. مدرسة دير أبو مشعل الأساسية المختلطة دير ابو مشعل.
- **محافظة رام الله والبيرة:** مدرسة ذكور عطارة الثانوية \ عطارة: بعد الإغلاق وقع شجار كبير خارج المركز وإطلاق نار في الهواء استدعى تدخل قوات كبيرة وإخلاء المنطقة وتشديداً أمنياً أثناء الفرز.
- **محافظة طوباس:** مدرسة الجولان الأساسية للبنات، مدرسة ذكور ابن النفيس الأساسية، مدرسة عقابا الأساسية للبنين، مدرسة بنات وادي الفارعة الثانوية من الامثلة على تواجد رجال الامن بالزي والسلاح داخل ساحات ومحطات مراكز الاقتراع.

---

3. استخدام الهاتف للتصوير

- **محافظة الخليل (الفرز):** مدرسة خاراس الثانوية للبنات، مدرسة تفوح الثانوية للبنين ،قام بعض موظفي الفرز بتصوير عملية الفرز بهواتفهم المحمولة،.
- **محافظة الخليل:** مدرسة بنات إذنا الثانوية، مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية إذنا: تم نشر مقاطع فيديو لعملية الفرز على مواقع التواصل الاجتماعي.
- **محافظة جنين:** تباين واضح في تطبيق قرار منع الهواتف بين المحطات: بعض مدراء المحطات تشددوا بجمعها وإغلاقها، وآخرون سمحوا بها، ما أدى إلى تسريب صور وأرقام وجولات ومعلومات فرز الأصوات أولاً بأول. امثلة على المراكز التي لم يطبق فيها منع الهواتف في المحطات مدرسة ذكور الفندقومية الثانوية، مدرسة بنات آمنة بنت وهب الأساسية، مدرسة الصداقة الماليزية الثانوية للبنات، مدرسة بنات الإبراهيميين الثانوية، مدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية للبنين، مدرسة ذكور دير أبو ضعيف الثانوية، مدرسة بنات قباطية الأساسية الغربية،

مدرسة قباطية الأساسية للبنين، مدرسة بنات كفيرت الأساسية، مدرسة ذكور الشهيد ياسر عرفات الأساسية، مدرسة ذكور يعبد الأساسية.

- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة عقاب مسعود عبدي - بيت أمرين: استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعات الاقتراع.
- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة زواتا الثانوية المختلطة: تسجيل محاولة أحد الناخبين تصوير ورقة الاقتراع.
- **محافظة نابلس (عام):** استمرار استخدام الهواتف المحمولة في بعض المواقع/المحطات (ملاحظة عامة على مستوى المحافظة).
- **محافظة رام الله والبيرة:** مدرسة ذكور عطارة الثانوية عطارة: ناخب صوّر ورقة الاقتراع وتم محو الصورة.
- **منطقة القدس (شمال غرب):** مدرسة شهداء قطنة الثانوية للذكور قطنه، محاولة تصوير ورقة الاقتراع.
- **محافظة بيت لحم:** مدرسة ذكور طبريا الأساسية\ بيت ساحور، تم سحب الهواتف من المراقبين ووكلاء القوائم في معظم المراكز، مع تباين واضح في تطبيق القرار على الناخبين أنفسهم (بعضهم سُمح له بالاحتفاظ بهاتفه والبعض الآخر لم يُسمح له).
- **محافظة طولكرم:** امثلة على المراكز التي لم يتم سحب الهواتف من الناخبين مدرسة عزبة شوفة الأساسية المختلطة، مدرسة ذكور عبد الرحيم الحاج محمد الثانوية، مدرسة ذكور عبد المجيد تايه الأساسية، مدرسة بنات عمر بن عبد العزيز الثانوية، مدرسة ذكور ارتاح الثانوية، مدرسة بنات إشبيلية الأساسية.
- **محافظة طوباس :** مدرسة الحاجة نبيهة المصري الأساسية للبنات\ طوباس محاولة ناخب تصوير بطاقة الاقتراع داخل الكابينة وتم ضبطه وحذف الصورة.

4. الدعاية الانتخابية: تواجدها ومظاهرها

- **محافظة الخليل:** وجود يافطات دعائية للقوائم والمرشحين معلقة بالقرب من بعض مراكز الاقتراع (مخالفة للقانون). من الامثلة على ذلك مدرسة ربيحة الدجاني الأساسية للبنين، مدرسة السيد الأساسية للبنين، مدرسة الحسين بن علي الثانوية للبنين، مدرسة تيسير مسودة الأساسية للبنين، مدرسة طارق بن زياد الثانوية للبنين، مدرسة الخليل الثانوية الصناعية، مدرسة الأخوة الثانوية للبنات، مدرسة ذكور الظاهرية الأساسية، مدرسة بنات عائشة بنت أبي بكر الأساسية،

مدرسة عناب الكبير الأساسية المختلطة، مدرسة الخنساء الأساسية المختلطة، مدرسة بئر القوس الأساسية للبنين، مدرسة أبو القاسم الشابي الأساسية للبنين

- **محافظة الخليل:** وكلاء يستقبلون الناخبين حتى باب المحطة الانتخابية، ما خلق تأثيراً مبكراً على الناخبين قبل الدخول. مثال على ذلك: مدرسة عمرو بن العاص الأساسية للبنين، مدرسة صوريف الأساسية للبنين، مدرسة نوبا - خاراس الأساسية للبنين، مدرسة بنات الهدى الأساسية، مدرسة بنات شهداء يطا الثانوية
- **محافظة الخليل:** مركز مدرسة الحسين بن علي الثانوية للبنين: سيارة مكبر صوت لحركة فتح تبث أغاني وشعارات للقائمة بصوت عالٍ في محيط مركز يضم مسؤولين كباراً.
- **محافظة جنين:** استمرار الدعاية الانتخابية على السيارات واللافتات المعلقة، واستخدام الرموز الانتخابية (فستات، طواقي، أعلام) على سيارات المرشحين وأنصارهم في **جميع المواقع دون استثناء.**
- **محافظة بيت لحم:** رصد دعاية انتخابية داخل ساحات بعض المدارس من قبل وكلاء القوائم؛ استمرار المرافقة الدعائية للناخبين حتى داخل محيط محطات الاقتراع؛ مرافقة بعض الناخبين داخل غرف الاقتراع (مخالفة واضحة للإجراءات).مثال على ذلك مدرسة إرطاس الأساسية المختلطة ،مدرسة بنات الخضر الثانوية، مدرسة بنات مسقط الثانوية، مدرسة بنات العبيدية الثانوية، مدرسة ذكور يافا الأساسية، مدرسة بطريركية اللاتين الثانوية، مدرسة ذكور بيت لحم الثانوية، مدرسة الرعاة الثانوية الأرثوذكسية، مدرسة ذكور بيت ساحور الثانوية، مدرسة بنات بيت ساحور الثانوية، مدرسة ذكور طبريا الأساسية، مدرسة ذكور دار صلاح الثانوية،
- **محافظة رام الله والبيرة:** مدرسة ذكور بيتونيا الثانوية، مدرسة بنات بيتونيا الأساسية العليا، مدرسة الجنان الأساسية المختلطة، مدرسة ذكور بيتونيا الأساسية العليا بيتونيا: توزيع أوراق خارج المركز
- **محافظة قلقيلية:** مدرسة الفندق الثانوية المختلطة، مدرسة بيت أمين الأساسية المختلطة، مدرسة جنصافوط الثانوية المختلطة، مدرسة بنات جيت الثانوية، مدرسة ذكور حبلة الثانوية، مدرسة حجة الثانوية المختلطة، مظاهر الدعاية من لبس صور المرشحين وحمل الاعلام في ساحات المراكز والمحطات.
- **محافظة طوباس :** استمرت الدعاية الانتخابية عبر السيارات المزيّنة في محيط المراكز بالمجمل من الامثلة على ذلك مدرسة ذكور طمون الأساسية العليا، مدرسة الجولان الأساسية للبنات، مدرسة ذكور ابن النفيس الأساسية، مدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية للبنات، مدرسة الحاجة نبيهة المصري الأساسية للبنات، مدرسة عقابا الأساسية للبنين، مدرسة بنات وادي الفارعة الثانوية.

5. موضوع ادعاء الأمية

◆ **ملاحظة ميدانية بارزة — ادّعاء الأمية**

لوحظ ارتفاع نسب ادّعاء الأمية بين الناخبين في عدة محافظات (بيت لحم، ورام الله والبيرة وغيرها) بما استدعى مرافقتهم، وبعض المرافقين من خارج الدرجة الأولى — وهو بابٌ قد يُستغَل للتأثير على خيار الناخب، ويستوجب تشديد إجراءات التحقق.

- **محافظة الخليل:** من أكثر الظواهر انتشاراً؛ تركزت الحالات في: مدرسة بئر القوس الأساسية للبنين، مدرسة أبو القاسم الشابي الأساسية للبنين، مدرسة بيت أولا الثانوية للبنات\ بيت أولا، مدرسة بنات عائشة بنت أبي بكر الأساسية الظاهرية، مدرسة فلسطين الأساسية المختلطة\ دورا، مدرسة خاراس الثانوية للبنات \خاراس، مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية \إذنا، و مدرسة عمرو بن العاص الأساسية للبنين\ سعير — مع شكوك حول استغلالها للتأثير على خيارات الناخبين عبر المرافقين.
- **محافظة جنين:** من أبرز الملاحظات، وخاصة في المجالس القروية؛ والكثير من المراكز في المحافظة من الامثلة عليها مدرسة الزاوية الثانوية المختلطة، مدرسة بنات الطيبة الثانوية، مدرسة ذكور الفند قومية الثانوية، مدرسة بنات آمنة بنت وهب الأساسية، مدرسة ذكور برقين الأساسية، مدرسة الصداقة الماليزية الثانوية للبنات، مدرسة جنين الثانوية للبنين، مدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية للبنين، مدرسة دير أبو ضعيف الأساسية المختلطة، مدرسة رابا الثانوية للبنين، مدرسة بنات سيلة الحارثية الثانوية، مدرسة ذكور سيلة الظهر الثانوية الصناعية، مدرسة بنات قباطية الثانوية الغربية، مدرسة قباطية الأساسية للبنين، مدرسة ذكور كفر دان الأساسية، مدرسة ذكور الشهيد ياسر عرفات الأساسية، مدرسة بنات يعبد الثانوية، مدرسة الجلمة الأساسية المختلطة – مسقط.
- **محافظة بيت لحم:** ارتفاع نسبي في نسبة الأمية بين بعض الناخبين استدعى وجود مرافقة؛ ووجود مرافقين لم يكونوا من الدرجة الأولى في بعض الحالات، مع ضعف في التدقيق على هوية المرافقين؛ وتسجيل حالات مرافقة غير مبررة لناخبين. امثلة على ذلك مدرسة بنات مسقط الثانوية، مدرسة الزواهرة الثانوية المختلطة، مدرسة ذكور بيت ساحور الثانوية، الجمعية الأنطوانية الخيرية، مدرسة بنات بيت لحم الثانوية، مدرسة ذكور دار صلاح الثانوية، مدرسة ذكور أم الشهداء الأساسية

- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة الدكتور عقاب مفضي الثانوية للبنات – حوارة، مدرسة بيتا الأساسية للبنات، المدرسة البرتغالية الأساسية للبنات\ بيت فوريك، تسجيل حالات لمرافقة ناخبين أميين بصورة مخالفة للتعليمات بالتوجه مع عدة اميين في عدة محطات.
- **محافظة رام الله والبيرة:** مدرسة ذكور بلعين الثانوية \بلعين: نسبة أمية مرتفعة بين الناخبين؛ مدرسة بنات سنجل الأساسية العليا سنجل: توقيع مرافقي الأميين على محاضر الوكالة.
- **محافظة قلقيلية:** ظهرت ظاهرة الناخبين الذين يدّعون الأمية ويطلبون مرافقة في العديد من المراكز وأبرزها مدرسة بنات جيت الثانوية، مدرسة الصمود الثانوية المختلطة - راس طيرة، مدرسة بيت أمين الأساسية المختلطة
- **محافظة طولكرم:** مدرسة ذكور علار الأساسية العليا، مدرسة بنات قفين الأساسية من أبرز المواقع التي ظهرت ظاهرة ادعاء الأمية وطلب مرافق أثناء التصويت.
- **محافظة طوباس:** تعدّدت حالات مرافقة مدّعي الأمية في معظم المراكز. مدرسة ذكور ابن النفيس الأساسية، مدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية للبنات، مدرسة الحاجة نبيهة المصري الأساسية للبنات.
- **الخلاصة العامة المشتركة:** انتشار واسع لظاهرة الناخبين الذين يدّعون الأمية ويطلبون مرافقة، مع ضعف في آلية التحقق من صحة هذه الحالات.

---

6. موائمة المكان لذوي الإعاقة وكبار السن

◆ ملاحظة ميدانية بارزة — تأهيل المراكز لذوي الإعاقة

تبيّن أنّ نسبةً معتبرةً من المراكز غير مؤهّلة بالكامل لذوي الإعاقة وكبار السن (طوابق علوية، وغياب ممرات ومرافق مخصّصة)، ما يحدّ من وصولهم ويستوجب اختيار مواقع ملائمة وتوفير التسهيلات ومترجمي لغة الإشارة.

- **محافظة جنين:** مدرسة بنات آمنة بنت وهب الأساسية\ الياmون: محطات التصويت في الطوابق العلوية (الثاني والثالث) جعلت المشاركة صعبة جداً على كبار السن وذوي الإعاقة الحركية؛ مركز مدرسة بنات سيلة الحارثية الثانوية عدم وجود لافتات (بنر) لمستخدمي الكراسي المتحركة.

- **محافظة بيت لحم:** تم توفير تسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة في عدد من المراكز (ملاحظة إيجابية).
- **محافظة رام الله والبيرة:** مدرسة بنات سنجل الأساسية العليا \ سنجل: غير ملائمة لذوي الاحتياجات (محطات في الطابقين الثاني والثالث)؛ مركز مدرسة ذكور بيتونيا الأساسية العليا \ بيتونيا: مشكلة مع مترجم لغة الإشارة؛ مدرسة بنات أبو فلاح الثانوية \ أبو فلاح: صعوبة الوصول نسبة كبيرة من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة بين الناخبين.
- **الخلاصة العامة المشتركة:** عدم ملاءمة بعض المراكز لذوي الاحتياجات الخاصة (وجود محطات في الطوابق العلوية، عدم وجود ممرات للكراسي المتحركة)

والتوصية باختيار مراكز ملائمة لجميع الفئات بما فيها ذوو الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وتوفير مترجمي لغة إشارة.

---

7. التعامل مع مراقبي اللجنة الأهلية ومنعهم من الدخول للمراكز أو المحطات

هذه ظاهرة عامة في مختلف المراكز التي راقب فيها مراقبي اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات ، من مجملها المنع من حضور الافتتاح بحجة ختم البطاقة ناهيك عن المعاملة التي لم يكون بها احترام للمراقبين.

نذكر بعض الامثلة والشواهد على ذلك:

- **محافظة الخليل:** واجه أربعة من مراقبي مرصد العالم العربي مشكلة في دخول مراكز الاقتراع بحجة أن بطاقاتهم غير مختومة، واستدعى الأمر تدخلات سريعة لحل الإشكالية والسماح لهم بالدخول.(مدرسة ذكور دير سامت الأساسية، مدرسة صوريف الثانوية للبنين، مدرسة الحسين بن علي الثانوية للبنين، مدرسة بنات إذنا الثانوية)
- **محافظة الخليل:** مدرسة بنات بيت أولا الثانوية (محطة رقم 6): طلبت مديرة المركز من الشرطة إخراج المراقبين والوكلاء من المحطة بحجة البحث عن ورقة اقتراع متبقية.
- **محافظة بيت لحم:** عدد من المراكز شهد محاولة تأخير أو منع دخول بعض المراقبين قبل حل الإشكالية والتواصل مع لجنة الانتخابات (مدرسة ذكور الخضر الثانوية، مدرسة بطريركية اللاتين الثانوية، مدرسة بنات بيت ساحور الثانوية....)

- **محافظة بيت لحم:** تسجيل حالات محدودة من المنع المؤقت لدخول المراقبين في بعض المراكز أثناء الفرز، تم حلها لاحقاً بتواصل مع لجنة الانتخابات.(مدرسة ذكور بيت لحم الثانوية، مدرسة إرطاس الأساسية المختلطة، مدرسة ذكور بيت ساحور الثانوية)
- **محافظة نابلس:** شكوى واضحة من إحدى المراقبات حول طريقة تعامل بعض الموظفين معها وعدم توفير ظروف مناسبة للمراقبين داخل المركز (مركز مدرسة دير شرف الثانوية المختلطة). اساءة من بعض موظفين مركز الاقتراع التعامل بعدم احترام واستخدام جملة ارفعوا فينا تقرير احكوا الي بدكم اياه، عدم احترام المراقبين وحتى عند ذهابي للبحث عن ماء للشرب قال لي احد موظفين اللجنة اسمه علاء بإلقاء الهادل وحكي ما اله داعي (وقالي مهمتك تراقبي مش تشربي مي) .إضافة الى منع مراقبين من الدخول بحجة عدم ختم البطاقة في العديد من المراكز تمت المتابعة مع لجنة الانتخابات المركزية.
- **محافظة طوباس:** غير أن المراقبين في أغلب مراكز الاقتراع (مدرسة عاطوف الأساسية المختلطة، مدرسة ذكور طمون الأساسية العليا، مدرسة ذكور طمون الأساسية الأولى، مدرسة الجولان الأساسية للبنات، مدرسة محمد بن راشد آل مكتوم، مدرسة ذكور ابن النفيس الأساسية، مدرسة بنات أبو ذر الغفاري الأساسية، مدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية للبنات، مدرسة الحاجة نبيهة المصري الأساسية للبنات، مدرسة عقابا الأساسية للبنين، المدرسة اليابانية الأساسية للبنات، مدرسة بنات عقابا الثانوية الخضراء، مدرسة بنات وادي الفارعة الثانوية واجهوا جملةً من الصعوبات أثّرت في عملهم: لم يُسمح لهم بدخول المراكز قبل السادسة والثلاثة أرباع رغم تواجد الموظفين داخلها، فضلاً عن مصادرة الهواتف التي حالت دون تواصل بعض المراقبين مع غرف العمليات. كذلك أبدى بعض طاقم اللجنة عدم لباقة في التعامل مع الناخبين. مدرسة محمد بن راشد آل مكتوم كانت المديرة سيئة بالتعامل مع المراقبين.
- **الخلاصة العامة المشتركة:** التوصية العامة رقم 5 في الخلاصة المشتركة: حماية المراقبين واتخاذ إجراءات صارمة لضمان حمايتهم من أي تهديدات أو مضايقات.

---

8. ورقة الاقتراع غير الرسمية في بيت لحم، وموضوع الفرز، وتسريب النتائج

- **محافظة بيت لحم:** الحادثة البارزة: مدرسة مسقط الثانوية للبنات (الدائرة الانتخابية رقم 542 - محطة رقم 3) — رصد إدخال ورقة اقتراع غير مختومة إلى الصندوق، واعتُبرت الورقة "باطلة/غير الرسمية"، وتم استدعاء المسؤول واستبدال الموظفة المسؤولة، وإعادة إصدار ورقة مختومة للناخب المعني (ابن أحد المرشحين في قائمة "نبض الدوحة")، مع بقاء الحادثة قيد المتابعة من لجنة الانتخابات المركزية.

- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة عقاب مسعود عبدي - بيت أمرين: حالة اشتباه بوجود "ورقة اقتراع غير رسمية " قبل أن يتأكد لاحقاً من عدم صحتها.
- **محافظة الخليل:** عدم التطابق في الأعداد بمدرسة بنات بيت أولا الثانوية (محطة رقم 6)، حيث ادّعت المديرة أن الورقة الناقصة كانت عالقة تحت الصندوق — ما أثار شكوكاً حول شفافية الفرز.
- **محافظة الخليل:** تسريب/تسجيل: تصوير الفرز من قبل الموظفين ونشر فيديوهات الفرز على مواقع التواصل الاجتماعي في بلدة إذنا مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية، مدرسة بنات إذنا الثانوية قبل إعلان النتائج الرسمية.
- **محافظة جنين:** تسريب صور وأرقام وجولات ومعلومات فرز الأصوات أولاً بأول بسبب التساهل في تطبيق قرار منع الأجهزة النقالة أثناء الفرز. مدرسة بنات آمنة بنت وهب الأساسية\ اليامون، مدرسة الصداقة الماليزية الثانوية للبنات\ جنين، مدرسة ذكور الشهيد ياسر عرفات الأساسية\ يعبد.

9. الاكتظاظ أمام المراكز وتأثيره على وصول الناخبين

◆ **ملاحظة ميدانية بارزة — الاكتظاظ وإعاقة الوصول**

سبّب سوء اختيار مواقع بعض المراكز — على الشوارع الرئيسية أو في ساحات ضيّقة — اكتظاظاً واختناقاً مرورياً أعاق وصول الناخبين (جنين، ونابلس/حوّارة)، ويستدعي اختيار مواقع بعيدة عن الازدحام وتنظيم تدفّق الناخبين.

- **محافظة الخليل:** بلدة إذنا: مدرسة بنات إذنا الثانوية، مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية تزاحم وتجمع كبير للمواطنين أمام مراكز الاقتراع مصحوباً بعنف عائلي، ما أدى إلى اضطراب واضح في سير العملية وأثّر على حرية وصول الناخبين لممارسة حقهم بهدوء.
- **محافظة جنين:** سوء اختيار بعض مراكز الاقتراع الموجودة على الشوارع الرئيسية سبّب اختناقاً مرورياً وصعوبة في وصول الناخبين (التوصية: اختيار مراكز بعيداً عن الشوارع الرئيسية ومواقع الازدحام). مدرسة ذكور الشهيد خليل الوزير الأساسية\ اليامون، مدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية للبنين،

- **محافظة نابلس:** مركز عقاب مفضي - حوارة: اكتظاظ داخل ساحة المركز نتيجة ارتفاع أعداد الناخبين وتواجد أعداد كبيرة من وكلاء القوائم والمرشحين في محيط المحطات.
- **محافظة رام الله والبيرة:** تواجد مدرسة ذكور بيتونيا الثانوية على مفترق طرق وعلى الشارع الرئيسي مما اوجد ازدحام كبير واكتظاظ كبير لتواجد المرشحين والناس أمام المدرسة.

---

10. محاولات التأثير على الناخبين

◆ **ملاحظة ميدانية بارزة — التأثير على الناخبين**

وثّقت المراقبة محاولاتٍ للتأثير على الناخبين في محيط المراكز عبر الدعاية والضغط واستغلال المرافقة — بما يمسّ حرّية الاختيار وسرّيته، ويستوجب ضبط محيط المراكز ومنع أي توجيه داخل حجيرة الاقتراع.

- **محافظة الخليل:** تدخل وكلاء القوائم بطريقة غير شرعية للتأثير على الناخبين في عدة مراكز: مدرسة بنات بيت أولا الثانوية، مركز جابر بن حيان، مدرسة خاراس الثانوية للبنات ، و مدرسة سكينة بنت الحسين الثانوية\ إذنا، بما يشمل محاولات الضغط على المراقبين لتغيير الملاحظات أو عدم تسجيل مخالفات.

- **محافظة الخليل:** ظاهرة مدعي الأمية أثارت شكوكاً حول استغلالها للتأثير على خيارات الناخبين عبر توجيه المرافقين لهم نحو قوائم أو مرشحين محددين.
- **محافظة الخليل:** حالات انتحال شخصية باستخدام هويات مزورة أو مسروقة (أبرزها في إذنا وبيت أولا)، ومعظم الهويات المستخدمة تعود لعمال داخل الخط الأخضر — ما يشير إلى محاولات منظمة للتأثير على النتائج.
- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة زواتا الثانوية المختلطة: أحد وكلاء القوائم يتحدث مع ناخبين داخل المحطة ويوجههم للتصويت لأسماء محددة (من أبرز الخروقات المسجلة).
- **محافظة رام الله والبيرة:** منطقة بيتونيا: مدرسة الجنان الأساسية المختلطة، مدرسة ذكور بيتونيا الثانوية، توزيع أوراق وكوبونات خارج المركز (شبهة شراء أصوات)، ومحاولات تكرار تصويت، ومحاولات تدخل من وكلاء.
- **الخلاصة العامة المشتركة:** محاولات متكررة من وكلاء القوائم للتأثير على الناخبين أو التدخل في عمل المراقبين.

11. تواجد الوكلاء وأعدادهم

- **محافظة الخليل:** غياب كامل لبعض وكلاء القوائم في معظم المراكز عند بدء الاقتراع (يثير تساؤلات حول جاهزيتهم)؛ أداء وكلاء القوائم كان عموماً دون المستوى المطلوب من المهنية والمعرفة بدورهم القانوني.(أغلب المراكز هذه الظاهرة).
- **محافظة بيت لحم:** ازدحام عند مداخل بعض المراكز بسبب كثرة الوكلاء والمرافقين. من الامثلة على ذلك مدرسة ذكور يافا الأساسية، مدرسة ذكور طبريا الأساسية، مدرسة إرطاس الأساسية المختلطة، مدرسة بنات مسقط الثانوية.
- **محافظة نابلس:** مركز مدرسة عقاب مسعود عبدي - بيت أمرين: ازدحام شديد داخل الساحات والممرات، إضافة إلى دخول أطفال ومحاولات دخول أكثر من مرافق للمحطات، مركز عقاب مفضي - حوارة: حالة اكتظاظ داخل ساحة المركز مع ساعات الظهيرة تسببت بإرباك داخل الممرات، مركز مدرسة زواتا الثانوية المختلطة: تجمعات كبيرة للوكلاء والناخبين داخل الممرات والساحات. (ملاحظة عامة): ازدحام الساحات والممرات بكثرة الوكلاء والناخبين من أكثر الخروقات تكراراً في مراكز المحافظة.
- **محافظة رام الله والبيرة:** تبادل مستمر للوكلاء في منطقتي سنجل في مركز مدرسة بنات سنجل الأساسية العليا وأبو فلاح في مركز مدرسة بنات أبو فلاح الثانوية (فوضى في الممر وقاعة الاقتراع)؛ دخول مرشحين ووكلاء زائدين رغم وجود وكلاء داخل المحطات في بيتونيا في مركز مدرسة بنات بيتونيا الأساسية العليا ؛ تجمع كبير للمرشحين والوكلاء في الممرات .
- **محافظة جنين** : تبادل مستمر للوكلاء وتواجد اعداد كبيرة للوكلاء في داخل المحطات مما اثر الازدحام والشوشرة على الناخبين، مثال على ذلك مدرسة بنات جنين الثانوية، مدرسة بنات آمنة بنت وهب الأساسية ، مدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية للبنين.
- **(توصيات):** تنظيم تواجد الوكلاء عبر تحديد عدد الوكلاء لكل قائمة، ومنع دخول وكلاء إضافيين، وتنظيم تجمعاتهم خارج المراكز.

جدول موجز: عدد المحافظات/المواقع التي تكرر فيها كل بند:

البند	المحافظات/المواقع التي تكرر فيها
تواجد الأمن في المراكز والمحطات	الخليل، جنين، بيت لحم، نابلس، رام الله والبيرة +قلقيلية وطوباس
استخدام الهاتف للتصوير	الخليل، جنين، نابلس، رام الله والبيرة، القدس (شمال غرب - منع تصوير)
أخذ الهاتف من الناخبين	بيت لحم، نابلس، جنين
الدعاية الانتخابية ومظاهرها	الخليل، جنين، بيت لحم، رام الله والبيرة
ادعاء الأمية	الخليل، جنين، بيت لحم، نابلس، رام الله والبيرة، جنين
موائمة ذوي الإعاقة وكبار السن	جنين، بيت لحم، رام الله والبيرة، جنين.
منع/إشكاليات دخول المراقبين	الخليل، بيت لحم، نابلس، القدس (شمال غرب)
الورقة الدوارة / الفرز / تسريب النتائج	بيت لحم (الحادثة الرئيسية)، الخليل، نابلس، جنين
الاكتظاظ أمام المراكز	الخليل، جنين، نابلس، رام الله والبيرة
محاولات التأثير على الناخبين	الخليل، نابلس، رام الله والبيرة
تواجد الوكلاء وأعدادهم	الخليل، بيت لحم، نابلس، رام الله والبيرة، جنين (توصيات)
الاكتظاظ داخل المحطات	نابلس، بيت لحم، رام الله والبيرة

اعلان النتائج الاولية

استنادا الى الاجراءات فان اعلان النتائج الاولية للانتخابات شابه بعض التسرع، فقد كان واضحا ان جاهزية الدوائر في لجنة الانتخابات المركزية لم تكن في نفس المستوى، خصوصا ما حصل عند اعلان النتائج الاولية والخلل الذي ساد في عدم تغيير نسبة الحسم من 8% الى 5%، استنادا الى القانون الجديد، وعمليا ظهرت هذه الاشكالية في المواقع التي شهدت ترشح عدد كبير من القوائم مثل بيت كاحل ويعبد. والمسالة الاخرى التي ظهرت في نتائج بعض المجالس القروية التي زاد عدد الاصوات عن عدد الناخبين مثل موقعي امريش في محافظة الخليل ودورا القرع في رام الله. ورغم تدارك الامر بسرعه الا ان دقة لجنة الانتخابات المركزية هي السبب الرئيسي في مستوى الثقة السياسية والمجتمعية بعمل اللجنة ولذا فان المرصد يوصي باعتماد التجميع اليدوي في مكاتب اللجنة بالمحافظات كخطوة اولى ومن ثم مقارنتها بالتجميع الالكتروني للتأكد قبل وضع النتائج على الصفحة الالكترونية.

تقرير دير البلح - غزة

انطلاقاً من مبدأ تعزيز الشفافية ونزاهة العملية الديمقراطية وضمان المساءلة أمام الجمهور والشركاء (Accountability to Affected Populations)، نفذت اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات –كممثلين معتمدين ومراقبين من قِبل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية –مهمة رقابية ميدانية شاملة لتوثيق ومتابعة سير انتخابات الهيئات المحلية في محافظة دير البلح والتي جرت رسمياً يوم السبت بتاريخ 25نيسان/ أبريل 2026م .

هدف هذا النشاط إلى قياس مدى التزام مراكز ومحطات الاقتراع بالقوانين واللوائح المنظمة، ورصد بيئة التصويت في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة، وتأكيد سلامة الإجراءات بدءاً من لحظة افتتاح الصناديق وحتى مرحلة الإغلاق، والفرز، وإعلان النتائج النهائية الرسمية.

➢ بيانات الإطار البشري واللوجستي للبعثة الرقابية:

تمت تغطية العملية الانتخابية عبر انتشار ميداني واسع وممنهج، وفق المحدّدات والظروف التالية:

- التوقيت الزمني :جرت الانتخابات يوم السبت 25/04/2026افتتحت المراكز أبوابها الساعة 07:00صباحاً، وكان مقرراً إغلاقها الساعة 05:00 مساءً، إلا أنه نظراً للمحددات الميدانية صدر قرار من لجنة الانتخابات المركزية بـ تمديد عملية الاقتراع ساعة إضافية لتنتهي رسمياً الساعة 06:00 مساءً .
- النطاق الجغرافي واللوجستي :تمت تغطية 12مركز اقتراع رئيسي تضم في مجموعها 100محطة اقتراع موزعة على المحافظة بالكامل .
- طبيعة البيئة والبنية التحتية :جرت العملية الانتخابية في ظل تحديات لوجستية معقدة؛ حيث كانت أغلب مراكز الاقتراع عبارة عن خيام في أراضٍ قضاء (مثل أرض مشعل وأرض بركة)، مع انقطاع كامل وشامل للتيار الكهربائي وشبكة الإنترنت .
- الحصة اللوجستية والتقنية :تم تخصيص دفاتر اقتراع بواقع 7 دفاتر في كل محطة، بما يعادل 700ورقة انتخابية لكل محطة اقتراع كحصة أساسية عند الانطلاق .

- الفريق الرقابي الميداني :تم تشغيل وتدريب طاقم مكوّن من 33شاباً وشابة من المثقفين والمنسقين الميدانيين للمؤسسة، والذين تواجدوا في الميدان منذ الساعة 06:30صباحاً لتوثيق ترتيب واستلام الصناديق والتجهيزات وحملوا بطاقات لجنة الانتخابات المركزية الرسمية .

➢ التحليل الزمني والميداني لسير عملية الاقتراع

الفترة الصباحية والافتتاح (من الساعة 07:00 صباحاً حتى 12:00 ظهراً):

- **العوائق التقنية وبدء الاقتراع** :بالرغم من جهوزية الطواقم الموزعة (رئيس مركز، مساعدين، وموظفين)، سُجّل **خلل في النظام المحوسب دام حوالي 10 دقائق** في البداية؛ مما أدى إلى تأخير الانطلاق الفعلي لعملية تصويت المواطنين في بعض المحطات (مثل محطة ملعب الجماهير وجمعية المركز النسائي) لتبدأ عملية الاقتراع فعلياً الساعة **07:35صباحاً** .
- **مؤشر الإقبال الصباحي** :وُصف الإقبال في ساعات الصباح الأولى بالضعيف نوعاً ما في أغلب المراكز (مثل مركز شارع الكلية)، باستثناء تسجيل حركة نشطة وإقبال قوي مبكر في مركز **جمعية روافد** و**مركز البرامج النسائية في المعسكر** .
- **توثيق حركة مركز شارع الكلية (المراقبة رباب العالول)** :وثق المحضر انتظام الهيئة الإدارية للمركز بدقة عالية؛ حيث تكون طاقم العمل من: مسؤول المحطة ومساعده، مسؤول الغرفة، مسؤول الأجهزة، موظف ضبط الطابور، موظفين اثنين للتحقق والتسجيل، وموظفي الصندوق والدفاتر، بوجود **8محطات وصناديق مجهزة**، وبدأت الإجراءات بهدوء تام ونظام متكامل .
- **بروتوكول التحقق والتسجيل (المراقبة زينب الأسطل)** :رصدت التقارير الالتزام بتلاوة محضر الافتتاح، والتحقق من الهوية الثبوتية للناخبين عبر النظام وسجل الناخبين الورقي، وتوقيع علامة الحبر الانتخابي الفسفوري على **إصبع السبابة في اليد اليسرى** وتسليم الناخب ورقة مختومة من الطرفين وتوجيهه للكابينة بمدة تصويت لا تتجاوز الدقائق المعدودة .

الفترة المسائية والإغلاق (من الساعة 12:00 ظهراً حتى 06:00 مساءً):

- **نسب الإقبال المتصاعدة** :بلغت نسبة الاقتراع الإجمالية في دير البلح حتى الساعة 01:00 ظهراً حوالي **13%**، لترتفع تدريجياً مع العصر .سُجّل إقبال كثيف جداً واكتظاظ شديد في

مركز العمل النسائي (المحطة رقم 1) حيث تم إنجاز أكثر من 350 إلى 400 استمارة انتخابية بها نظراً لقربها الجغرافي من مدخل المركز، بالرغم من وجود 10 محطات أخرى داخله.

تقرير المخالفات، الخروقات القانونية، والتدخلات الميدانية (استمارة 3)

أظهر مراقبو المؤسسة يقظة فنية رفيعة المستوى في توثيق المخالفات والتعامل الفوري معها بالتنسيق مع رؤساء المراكز لضمان سلامة العملية الديمقراطية:

أ) مخالفات المظهر المسلح والأمني:

- **دخول أفراد مسلحين:** في تمام الساعة **10:45صباحاً**، رصدت المراقبة *حنان أبو ندى* في محطة ملعب الجماهير (محطة 3) دخول أحد الأشخاص برفقة مجموعة من أفراد الأمن وهم يحملون السلاح .كما رُصد دخول فردين أمن بأسلحتهما في محطة أخرى؛ وتم التدخل الفوري من قِبل اللجان وإخراجهم خارج حرم اللجان الانتخابية صيانةً لمدنية وأمن العملية الانتخابية.
- **الشرطة النسائية بالزي المدني:** تم رصد عنصرين من الشرطة النسائية بزي مدني داخل أحد مراكز الاقتراع؛ فقام المراقبون بإبلاغ رئيس المركز والحديث معهن بطريقة راقية، مما أسفر عن انسحابهن الفوري من داخل الغرف.

ب) مخالفات الدعاية والتأثير على الناخبين:

- **استغلال الرموز الوطنية:** سُجّل دخول عدة أشخاص يرتدون الكوفية الفلسطينية داخل مركز ملعب الجماهير، من بينهم سيدة يُرجح أنها مرشحة بقيت داخل المركز لأكثر من ساعة، مما يُفهم كنوع من الدعاية السياسية الموجهة يوم الاقتراع، وتم تنبيهها للمغادرة.
- **الدعاية اللحظية واللقاءات الصحفية:** في تمام الساعة **12:30ظهراً**، رصد المراقبون مخالفة انتخابية صريحة في **مركز أرض حسين بركة (محطة 1-2)** لقيام مرشحي إحدى القوائم بممارسة دعاية انتخابية وإجراء لقاء صحفي مصور داخل مركز الاقتراع نفسه، وتم توقيف النشاط فوراً من إدارة المركز.

- **حضور المرشحين والاعتراضات** :تم رصد تواجد غير مبرر لبعض المرشحين في محطات **ملعب النجوم (1466)** لتقديم اعتراضات لرئيس المركز بحجة وجود تأثير خارجي على الناخبين، وتم تنبيههم وإخراجهم وحصر التواجد للوكلاء والمراقبين المعتمدين فقط .

ج) خروقات سرية التصويت وتوثيق الأوراق:

- **تصوير أوراق الاقتراع بالهواتف** :سُجلت حالتان؛ الأولى في تمام الساعة **01:58ظهراً** في محطة رقم 1 بمركز العمل النسائي حيث قام ناخب بتصوير ورقته بجانب الصندوق، والثانية لفتاة في مركز ملعب الجماهير .تم حل المخالفات فوراً عبر طواقم اللجان وإلزام الناخبين بحذف الصور من هواتفهم والتأكد من ذلك قبل المغادرة .
- **خرق التصوير الخارجي بدون بطاقة معتمدة** :في تمام الساعة **03:02عصراً** في محطة رقم 6 بمركز جمعية روافد، قامت موظفة في لجنة الانتخابات بجلب مصورة من خارج المركز (لا تحمل أي صفة أو بطاقة رقابية) لتصويرها عدة مرات أثناء قيامها بالتوقيع والتصويت، وهو ما يعد خرقاً إدارياً تم توثيقه والاعتراض عليه .

د) المخالفات السلوكية والتالف الإجرائي:

- **واقعة الشيخ المسن (مركز نادي شباب دير البلح 1467)** :وثقت المراقبة *سما أبو الكاس* قيام شيخ مسن بالتأشير على أكثر من قائمة في بطاقته؛ فقام رئيس المحطة – ودون طلب مباشر من الناخب منعاً لإبطال صوته – بالتنسيق مع رئيس المركز باعتبار الورقة تالفة ولاغية، وتسليمه ورقة أخرى جديدة ليمارس حقه بشكل سليم .
- **إتلاف الأوراق** :سُجّل إتلاف ورقة واحدة في جمعية مركز النشاط النسائي الساعة 01:48 ظهراً، وورقتين في مركز جمعية المركز النسائي حتى العصر .
- **نقص الخدمات اللوجستية الإنسانية** :سُجّل نقص فادح في الخدمات في بعض المراكز المقامة على أراضٍ قضاء (مثل أرض أبو حسام مشغل)، تمثّل في **عدم توفر حمامات أو دورات مياه** لخدمة الطواقم والناخبين .

➢ دمج وتحليل بيانات الاستمارات رقم (4) ورقم (5) (الإغلاق والفرز النهائي)

بناءً على محاضر الفرز النهائي المسجلة في الاستمارات (4 و5) والبيانات الرقمية المطابقة للنتائج الرسمية للجنة الانتخابات المركزية لـ **مجلس بلدي دير البلح (15 مقعداً)**

أولاً: البيانات العامة لنتائج الفرز بمحافظة دير البلح:

- **عدد الناخبين الإجمالي الكلي في المحافظة 70,449 :ناخباً** .
- **عدد المقترعين الفعليين (الذين صوتوا) 16,081 :مقترعاً** .
- **نسبة الاقتراع النهائية للدائرة) 22.83% :**وهي تعكس النسبة العامة الضعيفة المسجلة في قطاع غزة والبالغة 21% إلى 23% م
- **مؤشرات الفرز العامة :**بلغت نسبة الأوراق الصحيحة في المؤتمر الختامي **95%**، والأوراق الباطلة **4%**، والبيضاء **1%**، مع تمثيل متميز للمرأة بالمجالس المحلية بلغ .**33%**.

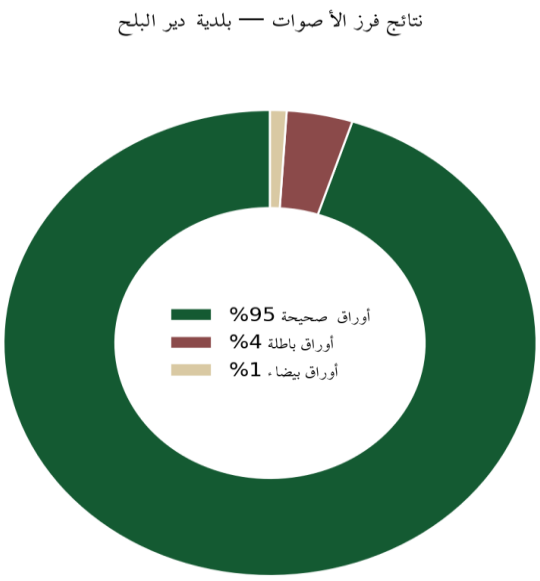

نتائج فرز الأصوات في بلدية دير البلح

الخلاصة والتوصيات:

نجح **مراقبو اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات** في إتمام الرصد الشامل لأصعب عملية انتخابية جرت ميدانياً في خيام ومراكز إيواء محافظة دير البلح لعام 2026م .وتوصي البعثة بناءً على استمارات الإغلاق والفرز (4 و5) والمشاهدات المباشرة بما يلي :

1. **الاستعداد التقني البديل** :ضرورة توفير طاقة شمسية وشبكات إنترنت محلية ومستقلة لكل محطة اقتراع مقامة داخل خيمة لتفادي تعطل الأنظمة المحوسبة صباحاً (الذي أخر الاقتراع لـ 35 دقيقة) .
2. **تطوير البنية اللوجستية الإنسانية** :إلزام لجنة الانتخابات بتأمين مرافق صحية وخدمية أساسية عاجلة في المراكز المقامة في أراضٍ خلاء (كأرض مشغل) صوناً لكرامة الناخبين والطواقم .
3. **مكافحة خروقات يوم الاقتراع** :تشديد الإجراءات الأمنية والرقابية لمنع دخول المظاهر المسلحة لحرم الغرف، ومنع التصوير بالهواتف النقالة لحماية سرية الصوت، وتطبيق عقوبات صارمة على المرشحين الذين يمارسون الدعاية السياسية واللقاءات الإعلامية داخل المقرات أثناء التصويت.

القسم العاشر: التوصيات الشاملة

تُجمَّع في هذا القسم توصيات التقرير عبر مراحل العملية الانتخابية كافة في رؤية موحّدة موزّعة على محاور، وهي موجّهة إلى الجهة المشرّعة ولجنة الانتخابات المركزية ووزارة الحكم المحلي ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الرقابية، كلٌّ فيما يخصّه.

أولاً: على مستوى الإطار القانوني والتشريعي

- مراجعة قانون انتخابات الهيئات المحلية (القرار بقانون رقم 23 لسنة 2025) مراجعةً شاملة عبر حوار وطني ومجتمعي واسع قبل الدورات المقبلة، مع ضمان استقرار الإطار القانوني وتفادي التعديلات أثناء سير المراحل الانتخابية صوناً لليقين القانوني.

- إعادة النظر في الشرط السياسي للترشح (إقرار الالتزام ببرنامج منظمة التحرير) بما ينسجم مع القانون الأساسي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويضمن المساواة في حق الترشح.

- وضع إطار قانوني لتضارب المصالح والإفصاح المالي داخل المجالس المحلية، وحظر ترشح الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية ضمن القائمة الواحدة للحدّ من الهيمنة العائلية.

- اعتماد آلية لمعالجة التزكية (كتصديق/استفتاء شعبي بحدّ أدنى للمشاركة) لصون حق الاختيار، وإعادة النظر في شرط القائمة الكاملة للبلديات نحو حدٍّ أدنى (كالنصف زائد واحد) لتوسيع المنافسة وتخفيف التزكية مع صون كوتا النساء.

- تنظيم الدعاية الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي والمعلومات المضلّلة، وتقليص اللجوء إلى التعيين واستبداله بانتخابات تكميلية حيثما أمكن، وإطلاق حوار وطني حول آلية انتخاب رؤساء الهيئات المحلية.

ثانياً: على مستوى تسجيل الناخبين والسجل الانتخابي

- مواءمة إجراءات التسجيل مع النص القانوني عبر تطبيق شرط الإقامة وتفعيل آليّة التحقق منه، والإفصاح الشفاف عن كيفية التحقق بما ينسجم مع واجب اللجنة المقرّر في القرار بقانون.

- إطالة مدّة التسجيل وتحديث السجل (إذ تبيّن أنّ خمسة أيام غير كافية)، مع تكثيف حملات التوعية وتوجيهها للفئات الأقل تسجيلاً.

- نشر بيانات تفصيلية مصنّفة عن نتائج التسجيل (مسجّلون جدد، نقل، تعديل) موزّعة حسب الجنس والعمر والمحافظة، وتطوير مرحلة النشر والاعتراض ونشر إحصاءاتها.

- تعزيز تهيئة مراكز التسجيل لذوي الإعاقة وكبار السن وتوثيق ذلك.

ثالثاً: على مستوى الترشح وتكافؤ الفرص والتمثيل

- تعزيز ضمانات حياد الدولة وأجهزتها الأمنية في مرحلتي الترشح والتشكيل، مع رقابة فاعلة على تطبيق شرط استقالة موظفي قوى الأمن ووزارة الحكم المحلي.

- رفع كوتا النساء تدريجياً نحو 30% فالمناصفة، والنصّ على تولّيهن مواقع قيادية، وحماية المرشحات من العنف الانتخابي المبني على النوع الاجتماعي (بما فيه إخفاء صور المرشحات).

- دعم تمثيل الشباب والإفادة من خفض سن الترشح بتدابير داعمة فعلية.

رابعاً: على مستوى الدعاية الانتخابية وتمويلها

- وضع اليات قانونية تمكن لجنة الانتخابات المركزية من وضع نظام عقوبات لكل من يخل بأسس العملية الانتخابية

- وضع الية للتأكد من الالتزام الواضح للإنفاق الدعائي في الانتخابات المحلية تعزيزاً لتكافؤ الفرص.

- رفع السرية المصرفية عن الحساب الانتخابي، وإلزام الإفصاح عن المانحين، ووضع حدود للتبرعات وتنظيم الأموال المتبقية.

- إنشاء دائرة/وحدة مختصة بمراقبة التمويل السياسي داخل لجنة الانتخابات، ونشر بيانات الإنفاق والمخالفات والإحالات للنيابة، وتجريم العنف الانتخابي المبني على النوع الاجتماعي.

- تعزيز رصد الفضاء العام والإعلام خلال الحملة ويوم الصمت، وسدّ الفجوة بين التنظيم التقليدي والفضاء الرقمي عبر أطر لرصد الدعاية الرقمية وبرامج توعية للمرشحين وطواقمهم والمواطنين.

خامساً: على مستوى يوم الاقتراع والفرز والإجراءات الميدانية

- تعزيز الرقابة على محيط المراكز لمنع الدعاية والضغط على الناخبين، وضبط استخدام الهواتف والتصوير داخل المراكز وأثناء الفرز.

- تحسين تدريب الطواقم وتوضيح الأدوار الأمنية والإدارية، وحسم دلالة تواجد الأمن داخل المركز بما يوازن بين سلامة المركز وعدم ترهيب الناخبين.

- التحقيق في المخالفات الإجرائية الحسّاسة في الفرز (لمس الأوراق، النشر المبكر، إعطاء إشارات للناخب داخل الحجيرة، الختم المسبق للأوراق).

- تشديد آليّة التحقق من حالات ادّعاء الأمية وطلب المرافقة ومن هوية المرافقين، للحدّ من استغلالها للتأثير على الناخبين.

- إعطاء أولوية تدقيق للمحطات التي سُجّل فيها اعتراض مكتوب على الفرز أو اختلال في معادلة الإغلاق أو مخالفة مسجّلة.

سادساً: على مستوى حماية المراقبين وتنظيم الوكلاء وبيئة المراكز

- ضمان دخول المراقبين دون قيود أو عراقيل (بما في ذلك حضور التجهيز للمحطة و الافتتاح)، واتخاذ إجراءات صارمة لحمايتهم من التهديد أو المضايقة، وضمان معاملة لائقة لهم.

- تنظيم تواجد الوكلاء عبر تحديد عددهم لكل قائمة، ومنع دخول وكلاء إضافيين، وتنظيم تجمّعاتهم خارج المراكز.

- إجراء دراسة بحثية لبيئة المراكز وملاءمتها من حيث الموقع والطبيعة، واختيار مراكز بعيدة عن الشوارع الرئيسية ومواقع الازدحام، ومعالجة أزمات السير.

- ضمان ملاءمة المراكز لذوي الإعاقة وكبار السن (تفادي الطوابق العلوية، وتوفير ممرات للكراسي المتحركة ومترجمي لغة إشارة).

سابعا: اجراءات التجميع

- المرصد بانتهاج مستويين لعملية التجميع، بحيث تبدأ عملية التجميع اليدوي في مقر لجنة الانتخابات المركزية في المحافظات، ومن ثم التجميع الالكتروني ويتم مقارنتهما قبل النشر على صفحة لجنة الانتخابات المركزية من اجل تعزيز الشفافية والنزاهة والدقة.

ثامنا : على مستوى الهيئات الرقابية

- اعتماد دليل تدريبي مدني موحد للمراقبين المحليين
- الشروع برقابة العملية الانتخابية منذ انطلاق العملية وعدم حصر الرقابة بيوم الاقتراع والفرز.
- تنسيق في توزيع المراقبين على المحافظات والمناطق والمراكز والمحطات.

تاسعا: على مستوى القوائم الانتخابية والمرشحين

1. تدريب الوكلاء على دورهم حسب ما هو محدد في قانون الانتخابات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية
2. الالتزام بوقف كامل للدعاية الانتخابية والتوقف عن التضييق على الناخبين يوم الانتخابات.
3. الالمام بالقانون بالاعتماد على الجهات المختصة.
4. العمل على تشجيع الناخبين غير المسجلين الى التسجيل خلال المدد القانونية.

القسم الحادي عشر: المصادر والمراجع

1. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته — لجنة الانتخابات المركزية (elections.ps).

2. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 (للمقارنة في المدد والإجراءات).

3. المرسوم المعدِّل للمادة (2/16) الصادر بتاريخ 2026/1/27 — وكالة وفا.

4. صفحات لجنة الانتخابات المركزية (elections.ps): سجل الناخبين وتحديثه، وشروط الترشح والوثائق والرسوم، والدعاية الانتخابية والنشرة الخاصة بأحكامها، والانتخابات المحلية 2026.

5. إعلانات وبيانات لجنة الانتخابات المركزية: إطلاق التسجيل ومراكزه ومواعيده (كانون الثاني 2026)، وانتهاء التسجيل وعدم إعادة فتحه، وانطلاق الدعاية (10 نيسان) وانتهائها (23 نيسان 2026).

6. التقرير الختامي لانتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026 — لجنة الانتخابات المركزية، نيسان 2026.

7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) والمصرف المركزي: أداء الاقتصاد الفلسطيني لعام 2025 والتوقعات الاقتصادية لعام 2026، الربع الأول 2026.

8. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس): المراقب الاقتصادي والاجتماعي، أعداد كانون الثاني ونيسان 2026، رام الله.

9. مجموعة الأزمات الدولية (ICG): «السلطة الفلسطينية: انتخابات في مواجهة أزمات متصاعدة»، أواخر نيسان 2026.

10. وكالة الأونروا (UNRWA): تقرير الوضع الإنساني والأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير رقم 221 والتقارير الدورية لعام 2026.

11. أحكام التمويل والعقوبات المُحال إليها في تنظيم الدعاية (قانون الانتخابات العامة وتعديلاته).

12. المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات والمراقبة المحايدة (إعلان المبادئ العالمية GNDEM، ومشروع ACE).

13. قراءات وتحليلات نقدية منشورة: مركز عروبة للأبحاث، ومنصة بقجة، وموقع مواطن، ووكالة رايا، وموقع الترا فلسطين.

14. البيانات الميدانية الأولية: استمارات مراقبي اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات وفرق مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات.

ملحق الصور الميدانية:

مجموعة مختارة من الصور الميدانية الموثّقة خلال يوم الاقتراع ومراحل العملية الانتخابية

الصورة 1: تزاحم الناخبين عند مدخل أحد مراكز الاقتراع

الصورة 2: منظر عام لتجمّع الناخبين عند بوابة أحد مراكز الاقتراع

الصورة 3: مسؤولون ووسائل إعلام خلال جولة تفقدية داخل أحد مراكز الاقتراع

الصورة 4: عناصر من الشرطة الفلسطينية يتلقّون تعليمات ميدانية قبيل بدء عملية الاقتراع

الصورة 5: تجمّع للناخبين في محيط أحد مراكز الاقتراع

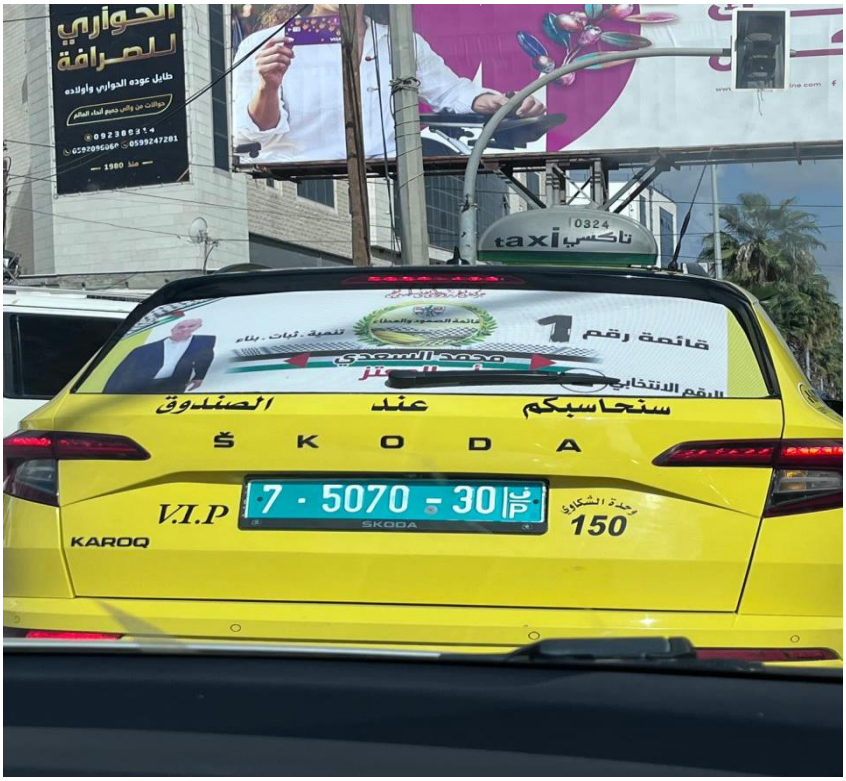

الصورة 6: دعاية انتخابية على مركبة أجرة عامة لأحد المرشحين

الصورة 7: لافتات دعائية لمرشحين معلّقة عند مدخل أحد مراكز الاقتراع

الصورة 8: عناصر من الشرطة الفلسطينية وافراد بالزي المدني داخل أحد مراكز الاقتراع

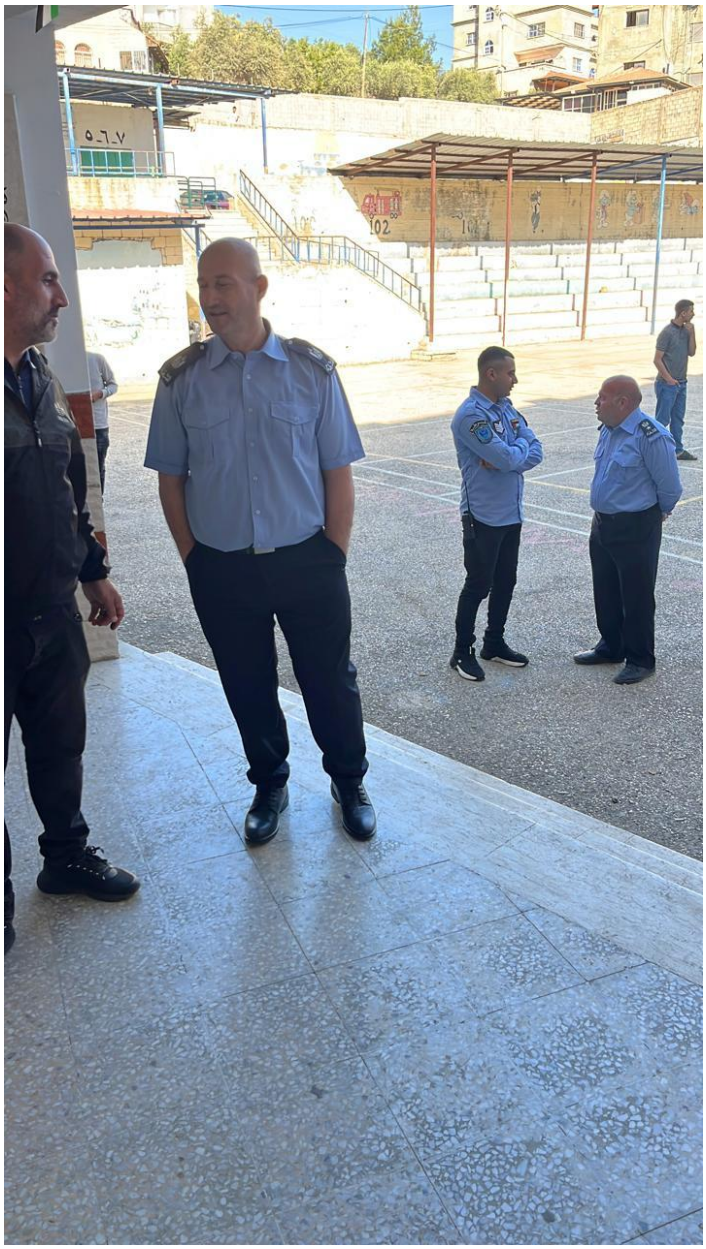

الصورة 9: ضباط من الشرطة الفلسطينية أثناء انتشارهم في ساحة أحد مراكز الاقتراع

الصورة 10: عنصر أمن بالسلاح داخل مراكز الاقتراع

— انتهى التقرير —